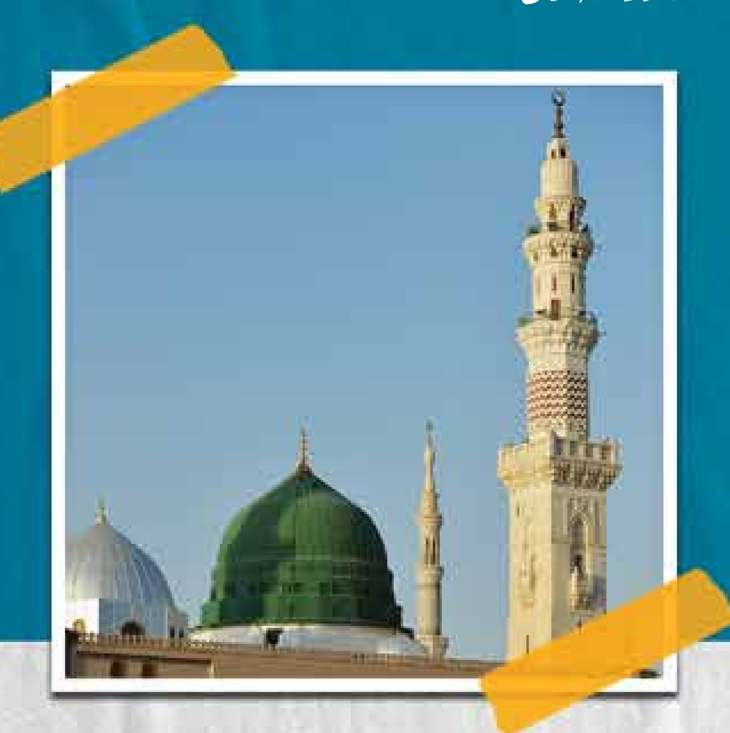
سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١١٤)

برنامج مهمات العلم

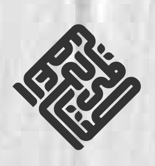
شرح الورقات في أصول الفقه

(شرح مختصر)

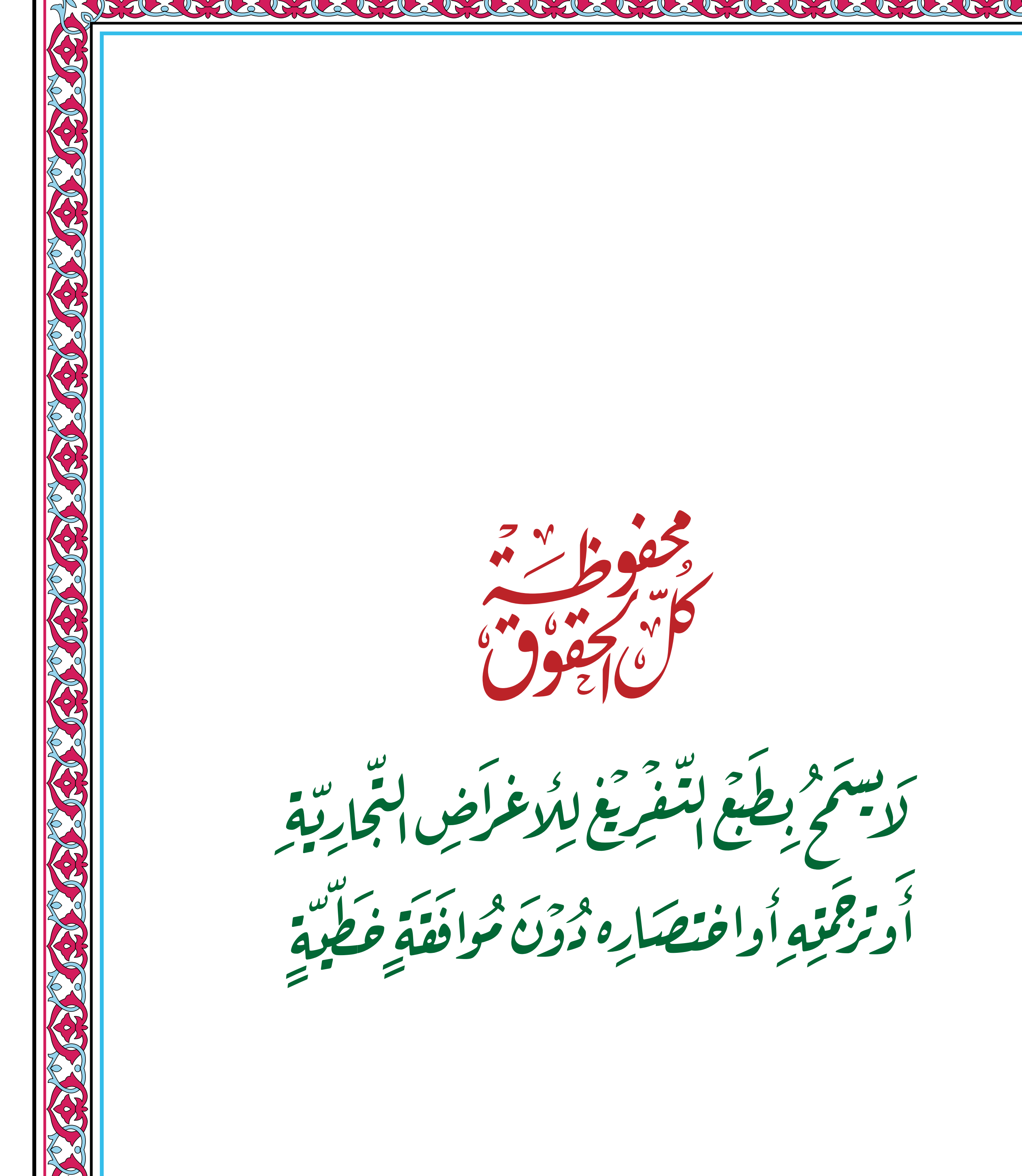
تصنيف العلامة
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
المتوفى سنة (٤٧٨) رحمه الله تعالى



منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى


كل الحقوق محفوظة
لا يسمح بطبع التفريغ للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية



شرح الورقات

في أصول الفقه

(شرح مختصر)

تصنيف العلامة

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

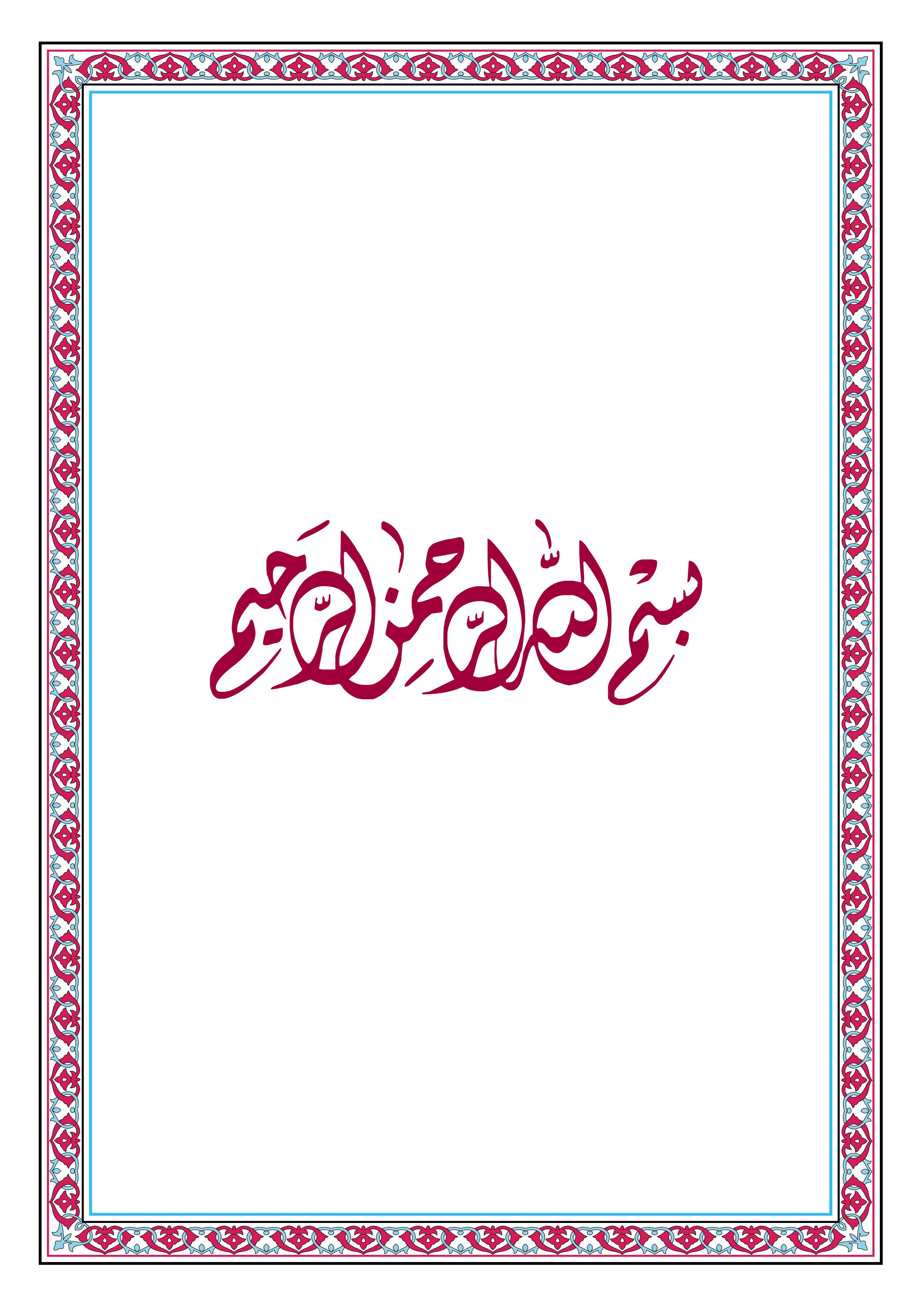
المتوفى سنة (٤٧٨) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي صيَّر الدِّين مراتبَ ودرجاتٍ، وصيَّر للعلم به أصولًا ومهمَّاتٍ، وأشهد ألَّا إله إلَّا الله حقًّا، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صدقًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللَّهمَّ بارِك على محمَّدٍ وعلى آل محمَّدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ، إنَّك حميدٌ مجيدٌ.

أمَّا بَعْدُ:

فحدَّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منهم - بإسنادِ كلٍّ إلى سفيانَ بن عُيَيْنَةَ، عن عمرِو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ - مولى عبد الله بن عمرٍو -، عن عبد الله بن عمرو بن العاصِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ؛ ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

ومِن آكَد الرَّحمة: رحمة المعلِّمين بالمتعلِّمين، في تلقينهم أحكام الدِّين، وترقيَتِهم في منازل اليَقين.

ومن طرائق رحمتِهم: إيقافُهم على مهمَّات العلم، بإقراء أصول المتون، وتبيين مقاصدها الكلِّيَّة، ومعانيها الإجماليَّة؛ ليستفتحَ بذلك المبتدئون تلقِّيَهم، ويجدَ فيه المتوسِّطون ما يُذكِّرهم، ويَطَّلِع منه المنتهون إلى تحقيق مسائل العلم.

وهذا شرح (**الكتاب الرَّابع عشر**) من برنامج (**مهمَّات العلم**) في (**سنته الثَّانية عشرة**)، اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، وهو كتاب «**الورقات في



أصـــول الفقه»، للعلَّامة عبدِ الملك بن عبد اللهِ بنِ يوســـفَ الجُوينيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى سنة ثمانٍ وسبعين وأربعمائةٍ (٤٧٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فهذه ورقاتٌ تَشتمِل على معرفة فصولٍ من أصول الفقه.

وهو مؤلَّفٌ من جُزأين مفرَدين:

أحدهما: الأصول.

والآخر: الفقه.

فالأصل: ما يَنبني عليه غيرُه.

والفرع: ما يُبنَى على غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهادُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، ثمَّ ثنَّى بالحمدلة، ثمَّ ثلَّث بالصَّلاة على محمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وهؤلاء الثَّلاث من آداب التَّصنيف اتِّفاقًا؛ فمَن صنَّف كتابًا استُحِبَّ له أن يستفتحه بِهِنَّ.

واقتصر على ذكر (الصَّلاة) دون (السَّلام)، **والأكمل**: الجمع بينهما.

ثمَّ ذكر أنَّ هذا الكتاب (ورقاتٌ)؛ ترغيبًا في تلقِّيه، وتسهيلًا على مُتلقِّيه.

وتلك الورقات (تشتمل) أي تحتوي (على معرفة فصولٍ من أصول الفقه)؛ فهي لا تتناول جميع فُصوله، ولا تحوي كلَّ محصوله، وإنَّما تشتمل على جملةٍ منه.

فـ (من) هنا للتَّبعيض؛ وتقدير الكلام: تشتمِل على بعض فصول أصول الفقه.

ثمَّ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُبيِّن معنى (أصول الفقه)؛ فقال: (وهو مؤلَّفٌ من جُزأين مفرَدين: أحدهما: الأصــول. والآخر: الفقه. **فالأصــل**: ما يَنبني عليه غيرُه. **والفرع**: ما يُبنَى على غيره. **والفقه**: معرفة الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهادُ).

وسـيأتي بعدُ قولُه: (**وأصــول الفقه**: طرقُه على سـبيل الإجمال، وكيفيَّة الاسـتدلال بِها).

وكلا القولين يُبيِّن حقيقة (أصــول الفقه)، لكنَّ الأوَّل - المذكور هنا - تعريفٌ له باعتبار مُفرَديه، والآخر - الآتي لاحقًا - تعريفٌ له باعتبار تركيبه الإضافيِّ.

فـ (أصول الفقه) يُعرَّف باعتبارين:

✓ **أحدهما**: باعتبار مُفرَديه؛ وهما كلمة (أصول)، وكلمة (الفقه).

✓ **والآخر**: باعتبار كونه مركَّبًا إضافيًّا جُعِل لقبًا لجملةٍ من مسائل العلم.

وابتدأ بِبيان المُفرَدين؛ فقال: (**فالأصــل**: ما يَنبني عليه غيرُه) أي باعتبار الوضــع اللُّغويِّ.

والمناسِب للمقام هنا من معاني كلمة (الأصل) في اصطلاح الأصوليِّين: هو القاعدة المستمرَّة.

فمرادُه - هو وغيرُه - عند ذكر (الأصـــل) في مقام تعريف (أصـــول الفقه): القاعدة المستمرَّة.

فـ (**أصول الفقه**): قواعدُه المُستمرَّة.

ثمَّ ذكر معنى (الفرع)؛ فقال: (**والفرع**: ما يُبنى على غيره).

ثمَّ ذكر معنى (الفقه) في الاصــطلاح؛ فقال: (**والفقه**: معرفة الأحكام الشَّــرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهادُ)؛ **فهو يجمع ثلاثةَ أمورٍ**:

- ✓ **أوَّلها**: أنَّ الفقهَ معرفةٌ.
- ✓ **وثانيها**: أنَّ تلك المعرفة تتعلَّق بالأحكام الشَّرعيَّة.
- ✓ **وثالثها**: أنَّ تلك الأحكام الشَّرعيَّة تُعلَم بطريق الاجتهاد.

فأمَّا الأوَّل - وهو كون الفقه معرفةً - فهو بيانٌ لحقيقة (الفقه) باعتبار معنى الإدراك الواقع في نفس المتعلِّم.

والأولى: تعريفُ العلوم وبيانُ حقائقها بالنَّظر إلى المعلوم فيها؛ من أحكامٍ، أو قواعدَ، أو غيرهما.

فعِوض ما ذكره من كون (**الفقهِ**: معرفة الأحكام الشَّــرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهاد)، يُقال: (**الفقه** هو الأحكام الشَّــرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهاد)؛ لأنَّ (المعرفة) هي الإدراك القائم في نفس متعلِّمه، والعلم لا يُنظَر فيه إلى الإدراك القائم في نفوس المتعلِّمين - على الأصحِّ -، ويُنظَر فيه إلى متعلَّقه الأصليِّ من الأحكام، أو القواعد، أو غيرهما، ومنه هنا: الأحكام.

وأمَّا الثَّاني - وهو كون تلك المعرفة تتعلَّق بالأحكام الشَّــرعيَّة - **فالمراد بها**:

الأحكام الشَّـــرعيَّة الطَّلبيَّة؛ لأنَّها المرادة بالإطلاق عند الأصـــوليِّين؛ فالبحث الفقهيُّ والأصوليُّ متعلَّقُه من الأحكام الشَّرعيَّة هو الأحكام الطَّلبيَّة، دون الأحكام الخبريَّة.

وأمَّا الثَّالث - وهو كون تلك الأحكام تُعلَم بطريق الاجتهاد -: فذلك أنَّ الأحكام تَختصُّ في الفقه بما طريقُه الاجتهادُ - أي بما كان السَّـــبيل الموصِـــل إلى معرفتِه هو الاجتهاد -، فإن كانت معلومةً بغير طريق الاجتهاد فلا تُسمَّى (فقهًا).

وهذه هي جادَّة الأصوليِّين؛ الَّذين يَقصُرون اسم (الفقه) على المسائل الاجتهاديَّة، أمَّا الفقهاء فإنَّهم يجعلون (الفقه) جامعًا للمسائل الاجتهاديَّة وغير الاجتهاديَّة.

فثَمَّةَ فرقٌ بين اسم (الفقه) عند الأصوليِّين والفقهاء:

- **فمراد الأصوليِّين بـ (الفقه)**: المسائل الاجتهاديَّة.
- **وأمَّا الفقهاء**: فهم يُدرِجون فيه المسائل الاجتهاديَّة وغيرَ الاجتهاديَّة.

والكلام هنا جارٍ في أصـــول الفقه؛ فالموافق هو اصـــطلاحُهم؛ فمرادُهم عند ذكر (الفقه) في كتبهم هو المسائل الاجتهاديَّة.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والأحكام سبعةٌ: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصَّحيح، والباطل.

الواجب: ما يُثاب على فعله، ويُعاقَب على تركه.

والمندوب: ما يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه.

والمباح: ما لا يُثاب على فعله، ولا يُعاقَب على تركه.

والمحظور: ما يُثاب على تركه، ويُعاقَب على فعله.

والمكروه: ما يُثاب على تركه، ولا يُعاقَب على فعله.

والصَّحيح: ما يُعتَدُّ به، ويَتعلَّق به النُّفوذ.

والباطل: ما لا يَتعلَّق به النُّفوذ، ولا يُعتَدُّ به.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا بيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى (الفقه) في قوله المتقدِّم: (**والفقه**: معرفة الأحكام الشَّرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهادُ)، شَرع يُبيِّن تلك الأحكام؛ فقال: (والأحكام سبعةٌ: الواجب، والمندوب...) إلى آخره.

فـ(أل) في قوله: (والأحكام) عهديَّةٌ؛ يراد بِها: الأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة؛ فمَدار الفقه عليها.

وذكر أنَّها (سبعةٌ) باعتبار المشهور في عدِّها، دون ملاحظة مَورِدها؛ فإنَّ هذه

الأحكام تُعَدُّ سـبعةً باعتبار اشـتراكها في كونِها حكمًا، لكنَّها مفترِقةٌ في المورد الَّذي يَنظِمها.

فإنَّ (الحُكم) في النَّظر الأصوليِّ نوعان:

- **أحدهما**: الحكم التَّكليفيُّ؛ ويندرج فيه: (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه).

- **والآخر**: الحكم الوضعيُّ؛ ويندرج فيه ممَّا ذُكِر: (الصَّحيح، والباطل).

و**(الحكم التَّكليفيُّ) اصطلاحًا**: الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بفعل العبد اقتضاءً أو تخييرًا.

و**(الحكم الوضعيُّ) اصطلاحًا**: الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بوضع شيءٍ علامةً على شيءٍ.

والمراد بـ (الخطاب): ما يُوجَّه من الكلام المشتمِل على الأمر، أو النَّهي، أو التَّخيير بين الفعل أوالتَّرك.

فتارةً يكون اقتضاءً - إمَّا أن يكون اقتضاء فعلٍ، وإمَّا أن يكون اقتضاء تركٍ -، وتارةً يكون تخييرًا.

واسم (التَّكليف) أجنبيٌّ عن الشَّرع، يَتبطَّنه اعتقادٌ مخالفٌ اعتقادَ أهل السُّنَّة والجماعة.

فإنَّ (التَّكليف) - على اختلاف عبارات الأصوليِّين - يرجع إلى معنى الإلزام بما فيه مشقَّةٌ؛ فالعبد مُلزَمٌ بما فيه مشقَّةٌ؛ لأنَّ القائلين بِهذا الاصطلاح يَنفُون الحكمة والتَّعليل عن أفعال الله، وأفعال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ومنها: الأمر والنَّهي - كائنةٌ لحكمةٍ،

قد نعلمها وقد لا نعلمها ؛ فهو يأمر لحكمةٍ، وينهى لحكمةٍ.

وأشار إلى ردِّ اصطلاح (التَّكليف) وفق هذا المعنى المشهور: ابن تيميَّةَ الحفيد، وصاحبُه ابن القيِّم.

وسمَّى ابن القيِّم في «مدارج السَّالكين» الأحكامَ التَّكليفيَّةَ الخمسةَ: (قواعدَ العبوديَّة)؛ معرِضًا عن تسميتها أحكامًا تكليفيَّةً.

ويمكن إبقاء مصطلح (التَّكليف) مع تفسيره بما يوافق خطابَ الشَّرع ولسانَ العرب: أنَّه ما عُلِّق بذمَّة العبد اقتضاءً أو تخييرًا.

فقولنا: (ما عُلِّق) مستفادٌ من معنى (التَّكليف) في لسان العرب؛ فإنَّه (تفعيلٌ) من (الكَلَف)، ومنه سُمِّي ما في الوجه (كَلَفًا)؛ لأنَّه يَعْلَق به.

وما ذكرناه من (الاقتضاء، أو التَّخيير) مأخوذٌ من استقراء أنواع خطاب الشَّرع - كما تقدَّم -؛ أنَّه يكون تارةً اقتضاءً، وتارةً تخييرًا؛ فالاقتضاءُ تارةً اقتضاءُ فعلٍ، وتارةً اقتضاءُ تركٍ، ويكون التَّخيير بين الفعل والتَّرك.

فتلخَّص من هذا أنَّ (التَّكليف) له معنيان:

◊ **أحدهما**: أجنبيٌّ عن الشَّريعة، مُتعقَّبٌ بما سَبق؛ وهو المعنى المشهور.

◊ **والآخر**: ملاصقٌ الشَّرع واللُّغةَ؛ وهو الَّذي ذكرنا أنَّه ما عُلِّق بذمَّة العبد اقتضاءً أو تخييرًا.

ثمَّ ذكر المصنِّف - فيما ذكره - معاني تلك الأحكام، وجعل مَدارها على ستَّة ألفاظٍ؛ فإذا فُهِمت هذه الألفاظ السِّتَّة فُهِمت معاني تلك الأحكام السَّبعة:

أوَّلها: الفعل.

وثانيها: التَّرك.

ومعناهما ظاهرٌ.

وثالثها: الثَّواب.

واسم (الثَّواب) يشمل الحسنَ والسَّيِّئ، ويُسمَّى الأوَّل (أجرًا)، ويُسمَّى الثَّاني (وِزرًا).

ومراد الأصوليِّين في اصطلاحهم: الثَّواب الحسن؛ المُسمَّى (أجرًا)؛ فإذا أُطلِق ذكر (الثَّواب) عندهم فهم يُريدون هذا المعنى.

ورابعها: العقاب؛ الَّذي هو الثَّواب السَّيِّئ؛ فإنَّه يُسمَّى (وزرًا) و(عقابًا).

وخامسها: الاعتداد؛ وهو براءة الذِّمَّة وسقوط الطَّلب.

وسادسها: النُّفوذ؛ وهو التَّصرُّف الَّذي لا يَقدِر مُتعاطيه على رفعه؛ لأنَّه لازمٌ له.

فإذا وعيتَ هذه الألفاظ السِّتَّة، أدركتَ معاني الأحكام الَّتي ذكرها المصنِّف.

وما ذكره من معاني تلك الأحكام يعتريه نظرٌ من جهاتٍ مختلفةٍ، يضيق المَقام عن بيانِها.

والعدُّ السَّالم من الاعتراض لتلك الأحكام السَّبعة ومعانيها: أن يُقَال:

الحكم الأوَّل: الفرض؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للفعل اقتضاءً لازمًا.

والحكم الثَّاني: النَّفل؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للفعل اقتضاءً غير لازمٍ.

والحكم الثَّالث: التَّحليل؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المخيَّر بين الفعل والتَّرك.

والحكم الرَّابع: التَّحريم؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للتَّرك اقتضاءً لازمًا.

والحكم الخامس: الكراهة؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المقتضي للتَّرك اقتضاءً غير لازمٍ.

والحكم السَّادس: القَبول؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بوصف ما يحتمل وجهين بموافقة حكم الشَّرع.

والحكم السَّابع: البُطلان؛ وهو الخطاب الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ المتعلِّق بوصف ما يحتمل وجهين بمخالفة حكم الشَّرع.

فهذه الأحكام السَّبعة - الفرض، والنَّفل، والتَّحليل، والتَّحريم، والكراهة، والقبول، والبطلان - تقع موقع الأحكام السَّبعة الَّتي ذكرها المصنِّف؛ وهي (الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصَّحيح، والباطل).

فما ذكرناه بأخرةٍ هو تحريرُ تلك الأحكام السَّبعة بعد تخليصها من الاعتراضات الواردة عليها؛ وهو الموافق خطابَ الشَّرع، مع سلامته من الاعتراض والإيراد.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والفقه أخصُّ من العلم.

والعلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

والجهل: تصوُّر الشَّيء على خلاف ما هو به في الواقع.

والعلم الضَّـــروريُّ: ما لم يقع عن نظرٍ واســتدلالٍ؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمس - الَّتي هي السَّمع، والبصر، والشَّمُّ، والذَّوق، واللَّمس - أو التَّواتر.

وأمَّا **العلم المُكتسَب** فهو الموقوف على النَّظر والاستدلال.

والنَّظر هو الفِكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال: طلب الدَّليل.

والدَّليل هو المرشِد إلى المطلوب.

والظَّنُّ: تجويز أمرين أحدُهما أظهرُ من الآخر.

والشَّكُّ: تجويز أمرين لا مَزيَّةَ لأحدهما على الآخر.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المصـــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان حقيقة (الفقه) وأنَّه (الأحكام الشَّـــرعيَّة الَّتي طريقها الاجتهادُ)، وعدَّد تلك الأحكامَ؛ ذكر النِّسبة بين (الفقه) و(العلم)؛ وهذا متوقِّفٌ على معرفة معنى (العلم)؛ فإنَّه إذا اطَّلع على معنى (العلم)، أمكنَ معرفة النِّســبة بين

(الفقه) و(العلم).

فمعرفة (العلم) اصطلاحًا بعد معرفة (الفقه) اصطلاحًا تُعين على معرفة النِّسبة بينهما.

وذكر أنَّ (**العلم**) هو (معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع)؛ **فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:**

✓ **أوَّلها**: أنَّه معرفةٌ؛ ويراد بِها: الإدراك.

✓ **وثانيها**: أنَّها متعلِّقةٌ بما يقع عليه العلم؛ وهو شيءٌ ما، وقد عبَّر عنه بقوله: (المعلوم)، والتَّعبير عنه بقول: (الشَّيء) أحسن من التَّعبير عنه بقول: (المعلوم)؛ ليُعلَم أنَّ الَّذي يقع عليه اسم (العلم) هو شيءٌ ما.

✓ **وثالثها**: أنَّ المعرفة متعلِّقةٌ بكونِها على ما هو به في الواقع؛ أي ما هو عليه في نفس الأمر، وهي الحقيقة؛ فيكون إدراك المعلوم واقعًا بالموافقة لِما في حقيقة الأمر.

ومَرَدُّ تلك الموافقة شيئان:

- **أحدهما**: موافقتُه على ما هو عليه في الحُكم الشَّرعيِّ؛ ككون الصَّلوات المكتوبة خمسًا.

- **والآخر**: موافقتُه على ما هو عليه في الحُكم القدريِّ؛ ككون السَّماوات فوقنا.

فهذا هو مقصود الأصوليِّين بقولهم: (على ما هو به في الواقع) أي في الواقع الشَّرعيِّ أو في الواقع القدريِّ.

ثمَّ بيَّن النِّسبة بين (الفقه) و(العلم)؛ فقال: (والفقه أخصُّ من العلم)؛ فـ(العلم) إدراكٌ عامٌّ؛ ومن أفراد ذلك الإدراك: الفقه؛ المتعلِّق بالأحكام الشَّرعيَّة الطَّلبيَّة؛

فـ (العلم) جنسٌ عامٌّ، و(الفقه) من أفراد ذلك الجنس؛ فالنِّسبة بينهما من نسبة الخاصِّ إلى العامِّ؛ فـ (الفقه) خاصٌّ، و(العلم) عامٌّ.

ثمَّ ذكر معنى (الجهل)؛ لأنَّه مقابِل (العلم)، ومعرفة مقابِل الشَّيء تُعين على معرفة الشَّيء نفسِه؛ فقال: (**والجهل**: تصوُّر الشَّيء على خلاف ما هو به في الواقع)؛ **فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:**

✓ **أوَّلها**: أنَّه تصوُّرٌ، و(**التَّصوُّر**) هو انطباع صورة الشَّيء في النَّفس.

والتَّعبير بـ (الإدراك) هنا هو الموافق للمقام؛ لأنَّ مَدار (العلم) ومتعلَّقاتِه هو الإدراك.

✓ **وثانيها**: أنَّه تصوَّرٌ لشيءٍ؛ فمتعلَّق التَّصوُّر شيءٌ ما.

✓ **وثالثها**: أنَّه تصوُّرٌ كائنٌ على خلاف ما هو به في الواقع.

وتقدَّم أنَّ معنى قولهم: (على ما هو به في الواقع) أي في الواقع الشَّرعيِّ أو في الواقع القدريِّ.

وهذا الَّذي ذكره المصنِّف في حقيقة (الجهل) - مقابِلًا (العلمَ) وجعلَه دالًّا على معناه - فيه ما فيه؛ **فالتَّحقيق**: أنَّ (الجهل) خالٍ من الإدراك؛ فهو عدم الإدراك.

فـ (الجهل) اصطلاحًا: عدم الإدراك؛ **وهو نوعان:**

◊ **أحدهما**: جهلٌ حقيقيٌّ؛ وهو عدم إدراك الشَّيء؛ كمَن سُئِل: ما اسم والد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: لا أدري = فهذا جهلٌ حقيقيٌّ.

◊ **والآخر**: جهلٌ حُكميٌّ؛ وهو إدراك الشَّيء على خلاف ما هو به في الواقع؛ كمن أجاب على السُّؤال المتقدِّم فقال: والد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسمُه هاشمٌ؛ فهذا عنده

إدراكٌ، لكنَّ الإدراك مخالِفٌ الواقع.

ويُسمَّى الأوَّل (جهلًا بسيطًا)، ويُسمَّى الثَّاني (جهلًا مركَّبًا).

ثمَّ لمَّا فرغ المصنِّف من ذكر معنى (العلم)، وبيَّنه بمقابِله - وهو الجهل -؛ ذكر أنَّ **(العلم) باعتبار طريق حصوله نوعان:**

- **أحدهما**: العلم الضَّروريُّ؛ فإدراكُه ملازِمٌ العبد ضرورةً؛ فلا يَنفكُّ عن نفسه.
- **والآخر**: العلم النَّظريُّ؛ الَّذي سمَّاه (مُكتَسبًا)؛ لافتقاره إلى اكتسابٍ.

ثمَّ بيَّن أنَّ (**العلم الضَّروريَّ**) هو (ما لم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ)، وأنَّ (**العلم النَّظريَّ**) هو (الموقوف على النَّظر والاستدلال).

وذكر أنَّ من العلم الضَّروريِّ: (العلم الواقع بإحدى الحواسِّ الخمس - الَّتي هي السَّمع، والبصر، والشَّمُّ، والذَّوق، واللَّمس -)، (أو) العلم الواقع بـ(التَّواتر).

ولم يذكر مثالًا للعلم النَّظريِّ؛ ومنه: العلم الواقع من دراسة أصول الفقه؛ فما ينشأ عندك من علمٍ بِها يُعَدُّ علمًا نظريًّا؛ لأنَّه وقع لك عن نظرٍ واستدلالٍ.

ثمَّ ذكر معنى (النَّظر) و(الاستدلال):

فـ(**النَّظر**) كما قال: (هو الفِكر في حال المنظور فيه).

وأسلمُ ممَّا ذَكر أن يُقال: هو حركة النَّفس لتحصيل الإدراك؛ أي التَّفكير فيما يُطلَب إدراكه.

و(**الاستدلال**) - عنده - هو (طلب الدَّليل).

ويُطلَق أيضًا عند الأصوليِّين على إقامة الدَّليل على الخصم - أي في المناظرة -، وإرشاد السَّائل - أي عند الاستفتاء -؛ فيسمَّى هذا (استدلالًا) أيضًا.

أمَّا (الدَّليل) فعَرَّفه بقوله: (هو المُرشِد إلى المطلوب)؛ وهذا أشبهُ بكونه حدًّا لغويًّا من كونه حدًّا أصوليًّا.

والمختار: أنَّ **الدَّليل**: ما يُتوصَّـــل بصـــحيح النَّظر فيه إلى مطلوبٍ تصـــديقيٍّ - أي خبريٍّ -؛ وهو الحكم بإثبات شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه.

ثمَّ ذكر حدَّ (الظَّنّ) و(الشَّكّ).

والدَّاعي لذكرهما هو اســتكمال أنواع الإدراك؛ الَّذي هو مُتعلَّق العلم المبدوء به أوَّلًا.

فتعلُّق المعلوم بالنَّفس له حالان:

- **أحدهما**: إدراك النَّفس للمعلوم بوجهٍ ما؛ **وهو خمســـة أنواعٍ**: علمٌ، واعتقادٌ، وظنٌّ، وشكٌّ، ووَهْمٌ.

- **والأخرى**: عدم إدراكها المعلومَ؛ وهو الجهل.

فذكر المصنِّف (الظَّنّ) و(الشَّكّ) تتميمًا لِما ذكره من أنواع الإدراك؛ فقال: (**والظَّنُّ**: تجويز أمرين أحدُهما أظهرُ من الآخر)، (**والشَّـكُّ**: تجويز أمرين لا مَزيَّةَ لأحدهما على الآخر).

و**(التَّجويز)** هو الحكم بالجواز.

والأظهريَّة وعدم المزيَّة: أي باعتبار ما يقع في النَّفس من إدراك المعلوم.

وبقي من أنواع (الإدراك) نوعان لم يذكرهما:

أحدهما: الوَهْم - بسكون الهاء -؛ وهو مقابِل (الظَّنّ)؛ فـــ**(الظَّنُّ)** - كما تقدَّم -: (تجويز أمرين أحدُهما أظهرُ من الآخر)؛ فالأظهرُ - وهو الرَّاجح - يُســمَّى (ظنًّا)،

والمرجوح يُسمَّى (وَهْمًا).

فـ **(الوَهْم)**: إدراكٌ على حالٍ مرجوحةٍ.

والآخر: الاعتقاد؛ وهو - عند حذَّاقهم - إدراك الشَّـيء على ما هو عليه في الواقع إدراكًا جازمًا يَقبل التَّغيُّر.

ويُفرِّقون بينه وبين (العلم):

- **بأنَّ (العلم)** لا يقبل التَّغيُّر.
- **وأمَّا (الاعتقاد)** فإنَّه يقبل التَّغيُّر.

وفي هذا بحثٌ طويلٌ ليس هذا موضعُه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأصول الفقه: طرقُه على سبيل الإجمال، وكيفيَّة الاستدلال بِها.

وأبوابُ أصول الفقه:

أقسام الكلام، والأمر، والنَّهي، والعامُّ، والخاصُّ، والمُجمَل، والمُبيَّن، والظَّاهر، والمُؤوَّل، والأفعال، والنَّاسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلَّة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهِدِين.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

لمَّا فرغ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تعريف (أصول الفقه) باعتبار مُفرَدَيه، أتبعه بتعريفه باعتبار كونه لقبًا لجملةٍ من مسائل العلم؛ وهو مركَّبُه الإضافيُّ؛ فقال: (وأصول الفقه: طرقُه على سبيل الإجمال، وكيفيَّة الاستدلال بِها)؛ **فهو يجمع أمرين:**

✓ **أحدهما**: طرقُ الفقه على سبيل الإجمال؛ أي ما يُوصِل سلوكُه إلى جنس الفقه؛ وهذه الطُّرق هي قواعدُه.

✓ **والآخر**: كيفيَّة الاستدلال بِها؛ أي صفة الاستدلال بطرق الفقه من حيث تعيينها وتعلُّقها بحكمٍ ما، ووقوع التَّعارض بينها.

✓ **وبقي أمرٌ ثالثٌ** - هو قرينٌ لهما -: وهو حال المستدِلِّ - أي صفاته -؛ وهو المجتهِد.

فهذه الأمور الثَّلاثة - قواعد الفقه الإجماليَّة، وكيفيَّة الاستدلال، وحال المُستدِلِّ -

هي جِماع أصول الفقه عند جمهور الأصوليِّين؛ لتوقُّف الفقه عليها.

والموافق للنَّظر هو الاقتصار على كون (أصول الفقه) هي قواعد الفقه الإجماليَّة.

فالأمران الآخَرَان:

- منهما ما هو عائدٌ إلى تلك القواعد.
- ومنهما ما يجري ذكره تبعًا - لا أصالةً - في كونه من أصول الفقه.

فمُتعلَّق (أصول الفقه) هي القواعدُ فقط؛ الَّتي يذكرونَها باسم (طرق الفقه الإجماليَّة).

وتلك القواعدُ مردودةٌ إلى الحكم الشَّرعيِّ الطَّلبيِّ الاجتهاديِّ.

فـ(أصول الفقه) اصطلاحًا: القواعد الَّتي يُعرَف بِها الحكم الشَّرعيُّ الطَّلبيُّ الاجتهاديُّ.

وقيد (الاجتهاديِّ) موافقٌ اصطلاحَ الأصوليِّين؛ الَّذين يَخصُّون اسم (الفقه) بالمسائل الاجتهاديَّة.

وأبواب أصول الفقه كثيرةٌ؛ اقتصر المصنِّف على بعضها؛ وهي المعدودة في قوله: (وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر، والنَّهي...) إلى آخر ما ذكر.

وقد ذكرها مُجمَلةً هنا للتَّشويق إليها؛ فإنَّ النَّفس إذا عرفت الشَّيء مُجمَلًا، اشتاقت إلى معرفته تفصيلًا.

وقد جرى على تفصيله وفق المذكور هنا عدا أمرين:

أحدهما: أنَّه ذكر في التَّفصيل أشياءَ لم يذكرُها هنا؛ منها: (النَّصُّ)، و(التَّعارض)، و(استصحاب الحال)، و(قول الصَّحابي)؛ فهؤلاء غير مذكوراتٍ في مقام الإجمال،

وقد ذكرهنَّ في مقام التَّفصيل.

والآخر: تعبيرُه هنا بشـــيءٍ لم يُعبِّر به في مقام التَّفصـــيل؛ وهو قوله: (والنَّاســخ، والمنسوخ)؛ فإنَّه ذكره عند التَّفصيل بقوله: (والنَّسخ)، وما ذكره تعبيرًا عنه في التَّفصيل أحسن ممَّا ذكره عنه تعبيرًا في الإجمال.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فأمَّا أقسام الكلام؛ فأقلُّ ما يَتركَّب منه الكلام: اسمان، أو اسمٌ وفعلٌ، أو اسمٌ وحرفٌ، أو فعلٌ وحرفٌ.

والكلام ينقسِم إلى أمرٍ، ونَهيٍ، وخبرٍ، واستخبارٍ.

وينقسِم أيضًا إلى تَمَنٍّ، وعرضٍ، وقسمٍ.

ومن وجهٍ آخر ينقسِم إلى حقيقةٍ، ومجازٍ.

فالحقيقة: ما بَقِي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استُعمِل فيما اصطُلِح عليه من المخاطَبة.

والمجاز: ما تُجُوِّز به عن موضوعه.

والحقيقة إمَّا لغويَّةٌ، وإمَّا شرعيَّةٌ، وإمَّا عُرفيَّةٌ.

والمجاز إمَّا أن يكون بزيادةٍ، أو نقصانٍ، أو نقلٍ، أو استعارةٍ.

فالمجاز بالزِّيادة مثلُ قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى:١١].

والمجاز بالنُّقصان مثلُ قوله تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢].

والمجاز بالنَّقل كـ(الغائط) فيما يَخرُج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة كقوله تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧].



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة فصلًا من أصول الفقه؛ وهو (أقسام الكلام)؛ لأنَّ مَبنى أحكام الشَّرع على كلام الله وكلام رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وممَّا يُعين على فهمهما: معرفة أقسام الكلام عند العرب؛ فإنَّ الشَّريعة عربيَّةٌ؛ قرَّره الشَّاطبيُّ في «الموافقات»؛ فلا يقف على أحكامها ويُميِّز إحكامها إلَّا من له بصيرةٌ نافذةٌ في معرفة العربيَّة على اختلاف علومها.

وقد قسَّم المصنِّف (الكلام) بالنَّظر إلى ثلاثة اعتباراتٍ:

أوَّلها: تقسيم (الكلام) باعتبار ما يَتركَّب منه؛ أي ما يُؤلَّف منه الكلامُ في جُمله.

وثانيها: تقسيم (الكلام) باعتبار مدلوله؛ أي معناه الَّذي دلَّ عليه.

وثالثها: تقسيم (الكلام) باعتبار استعماله؛ أي ما يُراد منه من المعنى الَّذي جُعِل له.

فأمَّا التَّقسيم الأوَّل - وهو أقسام الكلام باعتبار ما يَتركَّب منه - فهو المذكور في قول المصنِّف: (فأقلُّ ما يَتركَّب منه الكلام: اسمان، أو اسمٌ وفعلٌ، أو اسمٌ وحرفٌ، أو فعلٌ وحرفٌ)؛ **فأقسام (الكلام) باعتبار ما يَتركَّب منه أربعةٌ:**

- **أوَّلها**: كلامٌ مركَّبٌ من اسمين؛ نحو: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**».
- **وثانيها**: كلامٌ مركَّبٌ من فعلٍ واسمٍ؛ نحو: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ﴾ [سبأ:٤٩].
- **وثالثها**: كلامٌ مركَّبٌ من حرفٍ واسمٍ؛ نحو: (يا ربُّ).
- **ورابعها**: كلامٌ مركَّبٌ من حرفٍ وفعلٍ؛ نحو: (ما قام).

فهذه أقسامُ ما يتركَّب منه الكلام.

والتَّحقيق: أنَّ القِسمين الأخيرين يُؤوَّلان بما يَرجِع إلى القسمين الأوَّلين.

فأصل تركيب (الكلام) عند العرب:

- يكون تارةً من اسمين.
- ويكون تارةً أخرى من اسمٍ وفعلٍ.

وما وقع ظاهرُه على خلاف هذا يُؤوَّل إليهما؛ أي يُرَدُّ إليهما تقديرًا.

فالكلام الَّذي تقدَّم في قول: (يا ربُّ) أو قول: (ما قام) - ممَّا صورتُه الظَّاهرة حرفٌ واسمٌ، أو حرف وفعلٌ - يُرَدُّ إلى القسمين المذكورين أوَّلًا على وجه التَّقدير؛ فيُقدَّر من الكلام في القسمين الثَّالث والرَّابع ما يكون موافقًا للقسم الأوَّل والثَّاني.

أمَّا التَّقسيم الثَّاني - وهو أقسام الكلام باعتبار مدلوله - فهو المذكور في قوله: (والكلام ينقسِم إلى أمرٍ، ونَهيٍ، وخبرٍ، واستخبارٍ) إلى قوله: (وقسمٍ).

و(**الاستخبار**) هو الاستفهام؛ ومعناه: طلب الخبر.

و(**العرض**) هو الطَّلب برفقٍ.

و(**القَسم**) هو الحَلف باليمين.

والتَّحقيق: أنَّ هذه الأشتات المذكورة يجمعها القولُ بأنَّ **(الكلام) باعتبار مدلوله: نوعان:**

- **أحدهما**: الخبر؛ وهو قولٌ يلزمه الصِّدق أو الكذب.
- **والآخر**: الإنشاء؛ وهو قولٌ لا يلزمه الصِّدق أو الكذب.

فالأشتات المذكورة عامَّتُها يرجع إلى الإنشاء؛ فما ذكره من الأمر، والنَّهي، والاستخبار، والتَّمنِّي، والعَرض، والقَسم = كلُّه يرجع إلى الإنشاء، ويقابِله ما بقي؛ وهو الخَبر.

فـ (**الكلام**) **عند العرب باعتبار مدلوله**: يكون تارةً خبرًا، ويكون تارةً إنشاءً.

والعبارة المُبيِّنة حقيقة (الخبر) و(الإنشـــاء) ممَّا اختلفت فيها الأنظار، **وأحســن المسالك في ذلك هو ما ذكرناه**:

○ **أنَّ (الخبر)**: قولٌ يلزمه الصِّدق أو الكذب.

○ **وأنَّ (الإنشاء)**: قولٌ لا يلزمه الصِّدق أو الكذب.

وهو اختيار ابن الشَّــاطِّ المالكيِّ في «مختصــر الفروق»، وأَفرد فيه بعض المتأخِّرين رسالةً نَصره فيها.

وأمَّا التَّقسـيم الثَّالث - وهو أقسـام الكلام باعتبار استعماله - فهو المذكور في قوله: (ومن وجهٍ آخر ينقسم إلى حقيقةٍ، ومجازٍ).

وعَرَّف (الحقيقـة) بتعريفين؛ فقـال: (**فـالحقيقـة**: مـا بَقي في الاسـتعمـال على موضوعه)، (وقيل: ما استُعمِل فيما اصطلِح عليه من المخاطبَة).

والتَّعريف الثَّاني كالبيان للأوَّل؛ فما اصطُلِح عليه مِن المخَاطبة هو موضوعُه؛ أي ما جُعِل له الكلام من المعنى؛ فالموضوع يطابِق ما اصطُلِح عليه من المخاطبَة.

فتكون (**الحقيقة**) **اصطلاحًا**: ما استُعمِل فيما اصطلح عليه من لسان المخاطبَة.

ثمَّ عرَّف (المجاز) بقوله: (ما تُجُوِّز به عن موضــوعه) أي ما تُعُدِّي به عمَّا جُعِل له فيما اصطُلِح عليه من المخاطبَة.

فيكون (المجاز) اصطلاحًا: ما استُعمِل في غير ما اصطُلِح عليه في لسان المخاطبَة.

ثمَّ ذكر قِسمة (الحقيقة) ثلاثة أقسامٍ:

- **أوَّلها**: الحقيقة اللُّغويَّة؛ وهي ما استُعمِل فيما اصطُلِح عليه من لسان المخاطبَة في

اللُّغة.

- **وثانيها**: الحقيقة الشَّرعيَّة؛ وهي ما استُعمِل فيما اصطُلِح عليه من لسان المخاطَبة في الشَّرع.

- **وثالثها**: الحقيقة العُرفيَّة؛ وهي ما استُعمِل فيما اصطُلِح عليه من لسان المخاطَبة في العرف.

فـ (الحقيقة) دائرةٌ بين هذه الأقسام الثَّلاثة: اللُّغة، والشَّرع، والعُرف.

ثمَّ ذكر قِسمة (المجاز) أربعةَ أقسامٍ:

أوَّلها: (المجاز بالزِّيادة)؛ ومثَّل له بـ (قوله تَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشُّورى:١١]).

وثانيها: (المجاز بالنُّقصان) أي بالحذف؛ ومثَّل له بـ (قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]).

وثالثها: (المجاز بالنَّقل)؛ ومثَّل له بقوله: (كـ (الغائط) فيما يَخرج من الإنسان).

ورابعها: (المجاز بالاستعارة)؛ وهو المشتمِل على تشبيهٍ؛ ومثَّل له بـ (قوله تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]).

وهذه الأقسام الأربعة يجمعها: المجاز بالكلمة.

فـ (بناء المجاز) يرجع إلى أصلين:

◊ **أحدهما**: المجاز الإسناديُّ؛ وهو المتعلِّق بتركيب الكلام؛ فمحلُّه: الجملة.

◊ **والآخر**: المجاز بالكلمة؛ وهو المتعلِّق بالمُفرَد؛ فمحلُّه: الكلمة، وعَدَّ له

المصنِّف الأقسامَ الأربعة المذكورة.

والتَّحقيق: أنَّ (مجاز الكلمة) له أقسامٌ ثلاثةٌ:

- مجازٌ بالزِّيادة.
- ومجازٌ بالحذف.
- ومجازٌ بالاستعارة.

أمَّا مجاز النَّقل: فإنَّه يَعمُّها، وليس قسيمًا لها.

فالواقع في مجاز الزِّيادة، أو الحذف، أو الاستعارة = هو نقلٌ؛ يُنقَل فيه الكلام من معنًى إلى معنًى آخر.

وقد مثَّل المصنِّف للأقسام الأربعة في كلامه بأربعةِ أمثلةٍ:

فأمَّا المثال الأوَّل: فذكره لمجاز الزِّيادة؛ وهو (قوله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]).

وبيان ذلك: أنَّ ذاكر هذا المثال يُريد أنَّ أصل الكلام: (ليس مِثْلَه شيءٌ)، وأنَّ الكاف حينئذٍ زائدةٌ.

وحَملهم على القول بالزِّيادة: أنَّها لو قُدِّرت بمعناها لم تَدلَّ على نفي المِثل.

فلو قدَّرنا الكاف بمعناها - وهو (مِثْل) - صارت الآية: (ليس مِثْلَ مِثْلِه شيءٌ)؛ فالنَّفي هنا مُسلَّطٌ على نفي مِثل المِثل، وعندهم أنَّ الآية يُراد بها نفيُ المِثْل؛ فاحتاجوا إلى القول بأنَّ الكاف هنا زائدةٌ؛ ليستقيم لهم ما يريدون من المعنى الصَّحيح.

والرَّدُّ على ذلك: بأنَّ نفي مِثْل المِثْل أقوى في نفي المِثْل من الاقتصار عليه؛ فإنَّه نفى مِثْلَ المِثل لانتفاء المِثْل أصلًا؛ فكيف يكون للشَّيء مِثْلُ مِثْلٍ وهو لا يُعلَم مِثْلُه؟!

وأحسن من هذا المذهب الَّذي سلكوه أن يُقَال: إنَّ الكاف هنا صلةٌ لتقوية المعنى، أي لتقرير معنى نفي المِثْل عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا المثال الثَّاني: فذَكره لمجاز النُّقصان؛ وهو (قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف:٨٢])؛ فالمسؤول هنا ليست الأبنيةُ والدُّور الَّتي تكون منها القرية، وإنَّما المسؤول المقصود بالسُّؤال هم أهل القرية السَّاكنون في الدُّور؛ فتقدير الكلام: (واسأل أهلَ القرية)، ثمَّ حُذِفت كلمة (أهل) وأُبقِيت كلمة (القرية)؛ لأنَّ القرية لا تكون قريةً إلَّا بوجود أهلها؛ فإنَّها سُمِّيت (قريةً) من التَّقرِّي؛ وهو التَّجمُّع.

وأمَّا المثال الثَّالث: فذكره لمجاز النَّقل؛ وهو قوله: (كـ(الغائط) فيما يخرج من الإنسان).

فإنَّ العرب استقبَحت أن تجعل لِما يخرج من الإنسان اسمًا؛ استِخباثًا له، وجَعلت له اسم المكان الَّذي يقصده عند قضاء الحاجة؛ فالحاجة تُقضَى في (الغائط)؛ وهو المكان المتَّسع من الأرض؛ فسَمَّوا الخارج باسم المكان الَّذي تُقضى فيه الحاجة؛ استِقباحًا واستِخباثًا أن يجعلوا للخارج اسمًا يختصُّ به.

وأمَّا المثال الرَّابع: فذكره لمجاز الاستعارة؛ وهو (قوله تَعَالَىٰ: ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف:٧٧]) أي جدارًا يريد أن يَسقط ويهوي.

فجُعِل للجدار لمَّا كان مائلًا صفةُ الحيِّ، وهي الإرادة؛ فكأنَّ الجدار لمَّا أراد أن يَهوي ويسقط بمنزلة حيٍّ له إرادةٌ؛ فهو لِميله يريد أن ينقضَّ؛ أي يريد أن يقعَ ويسقطَ.

وهذا الَّذي ذكرناه هو وجوه دلالة هذه الأمثلة على ما قرَّره من معاني أنواع المجاز الَّذي ذكره؛ وهي كلُّها - كما سبق - أنواعٌ لمجاز الكلمة.

وسبقَ أن عرفتَ أنَّ مجاز النَّقل وعاءٌ حاوٍ تلك الأقسامَ، وليس قسيمًا لها.

ومن المسائل المحتاج إليها هنا: تقرير وجود المجاز أو نفيه.

والَّذي يُحكَم به: عدم إطلاق القول بإثبات المجاز مطلقًا، ولا بنفيه مطلقًا.

فالمختار هو إثبات المجاز مع وجود القرينة الدَّالَّة عليه؛ فإن لم تُوجَد القرينة انتفى المجاز.

وهي مسـألةٌ جليلةٌ تَباينت فيها الأنظار، واختَلف فيها الأذكياء النُّظَّار، والَّذي يظهر وَٱللَّهُ أَعْلَمُ عدم إطلاق القول بنفي المجاز، ولا إطلاق القول بإثبات المجاز؛ فيكون منه ما هو مُثبَتٌ، ومنه ما هو منفيٌّ؛ فالمقرون بالقرينة الدَّالَّة عليه مثبَتٌ، والخالي من القرينة الدَّالَّة عليه منفيٌّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والأمر: استدعاءُ الفعل بالقول ممَّن هو دونه على سبيل الوجوب.

وصيغتُه: افعل.

وهي عند الإطلاق والتَّجرُّد عن القرينة تُحمَل عليه، إلَّا ما دلَّ الدَّليل على أنَّ المراد منه النَّدب أو الإباحة.

ولا يقتضي التَّكرارَ - على الصَّحيح -؛ إلَّا ما دلَّ الدَّليل على قصد التَّكرار.

ولا يقتضي الفور.

والأمرُ بإيجاد الفعل: أمرٌ به، وبما لا يتمُّ الفعل إلَّا به؛ كالأمر بالصَّلاة: أمرٌ بالطَّهارة المؤدِّية إليها، وإذا فُعِل يَخرُج المأمورُ عن العُهدة.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو (الأمر).

وبيَّن معناه المراد عند الأصـوليِّين؛ فقال: (**والأمر**: اسـتدعاءُ الفعل بالقول...) إلى آخر ما ذكر؛ **وهو يجمع أربعة أمورٍ**:

✓ **أوَّلها**: أنَّه استدعاء الفعل؛ **وله معنيان**:

◊ **أحدهما**: أنَّه طلب حصول الفعل.

◊ **والآخر**: أنَّه طلب حصول الفعل بالمعنى القائم للكلام في نفس الله.

فالأوَّل معنًى جارٍ على طريقة أهل السُّنَّة والجماعة بالنَّظر إلى لسان العرب، والثَّاني

جارٍ على طريقة الأشاعرة وأشباههم؛ الزَّاعمين أنَّ كلام الله بلا حرفٍ ولا صوتٍ.

والموافق منهما للحقِّ هو الأوَّل، وإن كان المتكلِّمون في (باب الأمر) من الأصوليِّين يريد جُلُّهم الثَّاني.

✓ **وثانيها**: أنَّ استدعاء الفعل يكون بالقول؛ أي بالنَّظر إلى أصله؛ فإنَّ (الأمر) قد يقع بغير القول - كالكتابة والإشارة -؛ وهي تابعةٌ للأصل المذكور من كون الأمر يكون بالقول.

✓ **وثالثها**: أنَّ استدعاء الفعل بالقول يكون موجَّهًا إلى مَن هو دون الآمِر - أي مَن هو أقلُّ منه رتبةً -؛ وهي متحقِّقةٌ في الأمر الشَّرعيِّ؛ فالآمر به هو الله، والمأمور فيه هو عبدُه، ورتبة المخلوق دون رتبة الخالق.

✓ **ورابعها**: أن يكون ذلك على سبيل الوجوب؛ أي بقرينةٍ تدلُّ عليه وتُفصِح عنه.

وهذا على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ القائم بذات الله من الأشاعرة؛ فالأمر والنَّهي عندهم لا يدلَّان بنفسهما على مراد الله، وإنَّما يُدَلُّ عليه بما يُعبَّر عنه.

ولا يريد هو ولا غيره بقول: (على سبيل الوجوب) أنَّه يُراد منه إفادةُ الوجوب؛ فإنَّهم يذكرون هذه الكلمة في النَّهي أيضًا المفيدِ للتَّحريم؛ فهم يريدون بِها طلب قرينةٍ تدلُّ عليه وتُفصِح عنه؛ لأنَّ كلام الله عندهم قائمٌ بنفسه، غير واقعٍ بصوتٍ ولا حرفٍ.

والمختار: أنَّ (**الأمر**) هو خطاب الشَّرع المقتضي طلب الفعل.

ثمَّ ذكر المصنِّف صيغته؛ فقال: (وصيغتُه: افعل).

و(الصِّيغة) لها معنيان:

◊ **أحدهما**: ما هو عبارةٌ عن الأمر، لا الأمر نفسُه.

◊ **والآخر**: ما هو الأمر نفسُه.

فالأوَّل على طريقة المخالِفين القائلين بالكلام النَّفسيِّ، والثَّاني على طريقة أهل السُّنَّة.

فـ (الصِّيغة) عند أهل السُّنَّة هي الأمرُ نفسُه، بالنَّظر إلى ما تعرفه العربُ في كلامها.

فقوله هنا: (وصيغتُه: افعل) على مذهب أهل السُّنَّة: أي هي الأمر نفسُه، وأمَّا على مذهب أولئك فهي عبارةٌ تدلُّ على الأمر؛ لأنَّ (الكلام) عندهم عبارةٌ عن كلام الله؛ فالمعاني من الله، والألفاظ من غيره، وتقدَّم أنَّ القرآن حروفُه ومعانيه كلُّها من الله.

وصيغ الأمر نوعان:

◊ **أحدهما**: صيغٌ صريحةٌ؛ وهي الَّتي وُضِعت له في كلام العرب؛ وهي افعَل، ولِتَفعل، واسم الفعل، والمصدر.

واقتصر المصنِّف على صيغة (افعل)؛ لأنَّها أمُّ الباب وأصله.

◊ **والآخر**: صيغٌ غير صريحةٍ؛ وهي الَّتي لم تُوضَع للأمر في كلام العرب، ووُضِعت له في خطاب الشَّرع، فجَرى في عُرف الكتاب والسُّنَّة ولغتِهما أنَّ هذه الألفاظ يراد بِها الأمرُ؛ ككلمة (حقٌّ)، أو غير ذلك.

ولابن القيِّم في «بدائع الفوائد»، والأمير الصَّنعانيِّ في «بُغية الآمل» فصلٌ حافلٌ في بيان صيغ الأمر غير الصَّريحة ممَّا جاءت به الشَّريعة.

ثمَّ ذكر المصنِّف ثلاثة أمورٍ تقتضيها صيغة الأمر:

أوَّلها: أنَّ صيغة الأمر (تُحمَل عليه) أي تفيده عند الإطلاق والتَّجرُّد من القرينة الصَّارفة النَّاقلة للصِّيغة عن ذلك؛ وهو المذكور في قوله: (وهي عند الإطلاق والتَّجرُّد

عن القرينة تحمل عليه، إلَّا ما دلَّ الدَّليل على أنَّ المراد منه النَّدب أو الإباحة).

فمراده بـ (الدَّليل): القرينة الصَّارفة؛ فإنَّ ثبوتَها يكون بالدَّليل.

وثانيها: أنَّه (لا يقتضي التَّكرار) أي لا يُطلَب من العبد الإتيان به مرَّةً بعد مرَّةٍ؛ ما لم يدلَّ دليلٌ على طلب التَّكرار؛ وهو مذكورٌ في قوله: (ولا يقتضي التَّكرار - على الصَّحيح -؛ إلَّا ما دلَّ الدَّليل على قصد التَّكرار).

وثالثها: أنَّه (لا يقتضي الفورَ)؛ و(**الفوريَّة**) هي المبادرة إلى الفعل في أوَّل وقت الإمكان؛ وهو مذكورٌ في قوله: (ولا يقتضي الفور).

والرَّاجح: أنَّ (الأمر) يقتضي الفور؛ فيُطلَب من العبد أن يبادر بالإتيان به في أوَّل وقت إمكانه.

ثمَّ ختم بمسألتين من مسائل الأمر:

المسألة الأولى: في قوله: (والأمرُ بإيجاد الفعل: أمرٌ به، وبِما لا يتمُّ الفعل إلَّا به؛ كالأمر بالصَّلاة: أمرٌ بالطَّهارة المؤدِّية إليها) أي أنَّ الأمر بالمَقصد يتضمَّن الأمر بوسيلتِه؛ كالطَّهارة بالنِّسبة إلى الصَّلاة؛ فالصَّلاة مَقصدٌ مأمورٌ به، والطَّهارةُ وسيلةٌ من وسائلها - فهي شرطٌ من شروطها -؛ فتكون الطَّهارة مأمورًا بِها للأمر بالصَّلاة.

وعبَّر عنها أكثر الأصوليِّين بقولهم: (ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجبٌ)، وما جرى عليه المصنِّف أكملُ؛ ليندرج فيه النَّفلُ أيضًا.

فالقاعدة تشمل المأمورَ به فرضًا أو نفلًا؛ فحينئذٍ تكون: (ما لا يتمُّ المأمور إلَّا به فهو مأمورٌ به)؛ وهو معنى اللَّفظ الَّذي ذكره المصنِّف.

والمختار: أنَّ ما لا يتمُّ الفعل إلَّا به نوعان:

◈ **أحدهما**: ما هو في وَسع العبد وقدرته؛ كالطَّهارة بالنِّسبة إلى الصَّلاة.

◈ **والآخر**: ما ليس في وَسع العبد وقدرته؛ كدخول الوقت بالنِّسبة إلى الصَّلاة.

فما كان من الأوَّل فهو مأمورٌ به تبعًا للأمر، وما كان مِن الثَّاني فليس مأمورًا به؛ لأنَّه لا قدرةَ للعبد على تحصيله؛ فالطَّهارة يَقدِر العبد على تحصيلها؛ فيُؤمر بِها، وأمَّا دخول الوقت فلا يقدِر العبد على إدخال الوقت؛ فلا يُؤمَر به.

والمسـألة الثَّانية: في قوله: (وإذا فُعِل يخرج المأمورُ عن العُهدة) أي إذا امتُثِل الأمرُ خرج العبدُ المأمورُ من العُهدة.

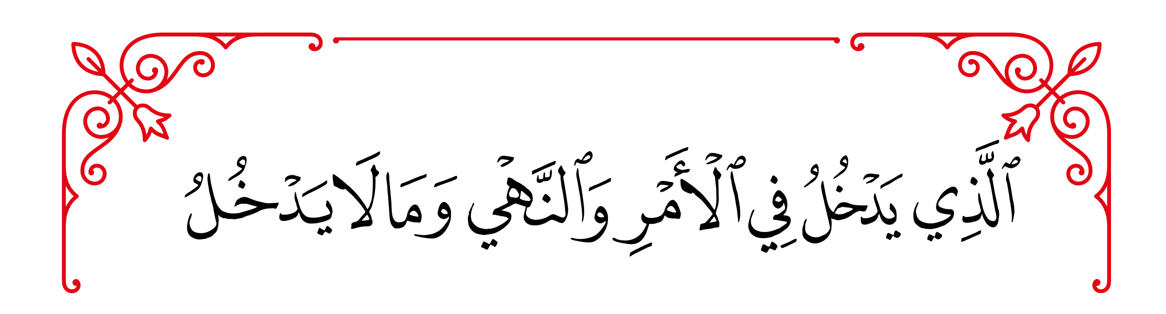
والمراد بـ(خروجِه من العُهدة): براءةُ ذمَّته وسقوط الطَّلب عنه؛ فلا تكون ذمَّته مشغولةً بالأمر، ولا مطالَبًا به؛ فإنَّه أسقطه بالامتثال.

وشرطُه: أن يكون فعلُه الأمرَ وفق الصِّفة الشَّرعيَّة، فإن فعله بغيرها لم يَسقُط عنه الطَّلبُ، ولا برئت ذمَّته(١).



(١) إلى هنا تمام المجلس الأوَّل، وكان بعد العشاء ليلة الجمعة الرَّابع والعشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، ومدَّته: ساعةٌ وإحدى وعشرون دقيقةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



الَّذِي يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدخل في خطاب الله تَعَالَى المؤمنون.

والسَّاهي، والصَّبيُّ، والمجنونُ غير داخلين في الخطاب.

والكفَّار مخاطبون بفروع الشَّرائع، وبما لا تصحُّ إلَّا به، وهو الإسلام؛ لقوله تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾ [المدَّثِّر].

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الجملة المخاطَبين بالأمر والنَّهي؛ أي المُتوجَّه إليهم بما يُؤمَر به ويُنهَى عنه شرعًا؛ **وهم قسمان:**

- **القسم الأوَّل**: مَن يدخل في الأمر والنَّهي.
- **والقسم الثَّاني**: مَن لا يدخل في الأمر والنَّهي.

وذِكر (الأمر والنَّهي) خرج مَخرج الغالب؛ فيدخل فيه بقيَّة الأحكام التَّكليفيَّة والوضعيَّة.

فأمَّا القسم الأوَّل - وهم الدَّاخلون في الأمر والنَّهي - فهم المذكورون في قول

المصنِّف: (يَدخل في خطاب الله تَعَالَىٰ المؤمنون).

ومراده بـ(خطاب الله): خطاب الشَّرع.

وخَصَّ هو وغيرُه (خطابَ الله) بالذِّكر باعتبار كونه مبتدأ التَّشـريع، وجُعِل غيرُه منه بجعل الله له؛ ككلام رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإجماع.

والمؤمنون الدَّاخلون في خطاب الأمر والنَّهي هم المتَّصفون بوصفين:

✓ **أحدهما**: العقل.

✓ **والآخر**: البلوغ.

فالمراد بـ(المؤمنين) هنا: مَن عُرِف منهم بعقلٍ وبَلَغ، دون غيرهم.

وهذا الوصفان - العقل والبلوغ - يُسمِّيهما عامَّة الأصوليِّين بـ(التَّكليف)؛ فـ(المُكلَّف) عندهم - وعند الفقهاء - هو العاقل البالغ، ومرادُهم: مَن صار محلًّا للأمر والنَّهي.

وأمَّا القسم الثَّاني - وهم الَّذين لا يدخلون في الأمر والنَّهي - فهم المذكورون في قول المصنِّف: (والسَّاهي، والصَّبيُّ، والمجنونُ غير داخلين في الخطاب) أي لا يتناولُهم الأمرُ والنَّهي.

ومراده بـ(السَّاهي): النَّاسي؛ **و(النِّسيان)**: ذهول القلب عن معلومٍ له متقرِّرٍ فيه.

والصَّبيُّ: الَّذي لم يَبلُغ، وذِكره خرج مخرَج الغالب؛ فمثلُه الصَّبيَّة أيضًا.

والبلوغ: وصول العبد حدَّ المؤاخذة شرعًا بكتابة سيِّئاته؛ لأنَّ العبد يُبتدَأ بكتابة حسناته منذ ولادته، وأمَّا السَّيِّئات فلا تُكتَب إلَّا إذا بلغ؛ فيجتمع في الكتابة حينئذٍ الحسنات والسّيِّئات.

والمجنون: مَن فقد عقله حقيقةً.

فهؤلاء الثَّلاثة: النَّاسي - الَّذي سمَّاه ساهيًا -، والصَّبيُّ، والمجنون = لا يتناولهم خطاب الأمر والنَّهي، لا فرق بين ذَكرهم وأُنثاهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف مسألة خطاب الكفَّار بالشَّريعة؛ فقال: (والكفَّار مخاطبون بفروع الشَّرائع، وبما لا تصحُّ إلَّا به، وهو الإسلام).

و(الفروع) عندهم في هذا المحلِّ هي الأحكام الطَّلبيَّات العمليَّات، **ومقابِلها**: الأصول؛ وهي الأحكام الخبريَّات العِلميَّات.

وهذه القِسمة باعتبار المعنى الَّذي ذكروه: فيها ما فيها، وعليها ما عليها من الاعتراض النَّاشئ من مخالفتها أدلَّةً شرعيَّةً.

وتقسيم (الدِّين) إلى أصولٍ وفروعٍ لا يُنكَر؛ فمراتب أحكامه متفاوتةٌ، والَّذي يُنكَر هو جعل (الأصول) مخصوصةً بالخبريَّات العِلميَّات، وجعل (الفروع) مخصوصةً بالطَّلبيَّات العمليَّات.

وأحسن المعاني المُعتدِّ بها شرعًا في هذا المقام:

- أنَّ **(الأصول)** هي المسائل الَّتي لا تَقبل الاجتهاد من الشَّرع، سواءً كانت خبريَّةً علميَّةً، أو طلبيَّةً عمليَّةً.
- **وأنَّ (الفروع)** هي المسائل الَّتي تقبل الاجتهاد منها.

والمسألة المذكورة هنا - وهي خطاب الكفَّار بالشَّريعة - هي وفق اصطلاحهم المشهور.

واختار المصنِّف أنَّ (الكفَّار مخاطبون بفروع الشَّرائع، وبما لا تصحُّ إلَّا به، وهو

الإسلام)؛ وهذا أحد الأقوال المشهورة في المسألة.

والرَّاجح: أنَّ الكفَّار مخاطَبون بالشَّريعة كلِّها؛ أصولًا وفروعًا.

فمحلُّ الحكم بالخطاب ومتعلَّقُه هو الحكم الشَّـــرعيُّ، لا فرقَ بين خبريِّه العلميِّ، ولا طَلبيِّه العمليِّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والأمر بالشَّيء: نَهيٌ عن ضدِّه، والنَّهي عن الشَّيء: أمرٌ بضدِّه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة مسألةً تتناول الأمر وتتناول النَّهي؛ ولهذا جعلَها متوسِّطةً بين ما ذكره في الأمر وما ذكره في النَّهي؛ ففيها ذكرٌ للأمر، وفيها ذكرٌ للنَّهي؛ فهي متجاذبةٌ بين مباحث الفصلين.

وقال عند ذكرها: (والأمر بالشَّيء: نَهيٌ عن ضدِّه، والنَّهي عن الشَّيء: أمرٌ بضدِّه) أي إذا أُمِر بشيءٍ نُهِي عن ضدِّه، وإذا نُهِي عن شيءٍ أُمِر بضدِّه؛ لتلازمهما؛ فالأمر عين النَّهي، والنَّهي عندهم عين الأمر؛ فهما يرجعان إلى شيءٍ واحدٍ.

وهذا جارٍ على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ لله عَزَّوَجَلَّ، المخالِف لِما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة من أنَّ كلام الله بحرفٍ وصوتٍ.

فهؤلاء يزعمون أنَّ (الكلام) قائمٌ بذات الله؛ أي كالشَّيء الواحد؛ يُعبَّر عنه بلفظٍ فيكون أمرًا، ويُعبَّر عنه بلفظٍ فيكون نَهيًا، والمعبِّر عنه - عندهم - هو جبريلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقيل: محمَّدٌ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل غير ذلك، على ما هو مبسوطٌ في كتبهم وتآليفهم.

والصَّحيح: أنَّ الأمر بالشَّيء يستلزم النَّهي عن ضدِّه، وأنَّ النَّهي عن الشَّيء يستلزم الأمر بضدِّه؛ فليس أحدُهما عينَ الآخر، لكنَّه يستلزمه في الوضع اللُّغويِّ والشَّرعيِّ؛ فالعلاقة بينهما: اللُّزوم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والنَّهي: استدعاء التَّرك بالقول ممَّن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدلُّ على فساد المنهيِّ عنه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو (النَّهي).

وبيَّن معناه بقوله: (**والنَّهي**: استدعاء التَّرك بالقول ممَّن هو دونه على سبيل الوجوب)؛ **فهو يجمع أربعة أمورٍ**:

✓ **أوَّلها**: أنَّه استدعاءٌ للتَّرك، لا طلبٌ للفعل.

وتقدَّم أنَّ (الاستدعاء) هو طلب حصول الشَّيء، باعتبار الوضع اللُّغويِّ وَفق طريقة أهل السُّنَّة والجماعة.

✓ **وثانيها**: أنَّ استدعاء التَّرك يكون بالقول - أي باعتبار أصله -، وقد يَنوب عنه ما ينوب؛ كالكتابة، والإشارة.

✓ **وثالثها**: أنَّ ذلك الاستدعاء للتَّرك بالقول متعلِّقٌ بمن هو دونه؛ بأن يكون النَّاهي أعلى رتبةً من المنهيِّ؛ وهذه الدُّونيَّة متحقِّقةٌ في النَّهي الشَّرعيِّ؛ فالنَّاهي هو الله، والمنهيُّ هو عبده، والمخلوق دون رتبة الخالق.

✓ **ورابعها**: أنَّ ذلك الاستدعاء واقعٌ على سبيل الوجوب؛ أي بقرينةٍ تدلُّ عليه وتُفصِح عنه؛ وهذا مبنيٌّ على مذهب القائلين بالكلام النَّفسيِّ - على ما تقدَّم.

والمختار: أنَّ (**النَّهي**) هو خطاب الشَّرع المقتضي للتَّرك.

ثمَّ ذكر المصنِّف مسألةً من مسائل النَّهي؛ وهي ما يفيده؛ فقال: (ويدلُّ على فساد المنهيِّ عنه)؛ وهي مسألةٌ كبيرةٌ، تُسمَّى (اقتضاء النَّهيِ الفسادَ)؛ وهي من المسائل الَّتي تجاذبتها الأنظار، واختلف فيها النُّظَّار.

وتحقيق القول فيها وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ: **أنَّ النَّهي الوارد في دليلٍ شرعيٍّ يعود إلى واحدٍ من أربعة مواردَ:**

- **أوَّلها**: عودُه إلى الفعل نفسِه؛ في ذاته، أو ركنه.
- **وثانيها**: عوده إلى شرط المنهيِّ عنه.
- **وثالثها**: عوده إلى وصفٍ ملازمٍ للمنهيِّ عنه.
- **ورابعها**: عوده إلى أمرٍ خارجٍ عن الموارد الثَّلاثة المتقدِّمة.

فأيُّ نَهيٍ عاد إلى الأمور الثَّلاثة الأُوَل فإنَّه يقتضي الفساد، وأمَّا ما عاد إلى أمرٍ خارجٍ عنها - وهو الرَّابع - فإنَّه لا يقتضي الفساد.

وتقدَّمت هذه المسألة في شرح «منظومة القواعد الفقهيَّة».



قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وتَرِد صيغة الأمر والمراد به الإباحة، أو التَّهديد، أو التَّسوية، أو التَّكوين.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة مسألةً تتعلَّق بـ(الأمر) تابعةً لِما تقدَّم من مباحثه؛ فقال: (وتَرِد صيغة الأمر والمراد به الإباحة) إلى آخر ما ذكر.

أي أنَّه تُذكَر الصِّيغة المتقدِّمة للأمر - وهي افعل - في خطاب الشَّرع غير مرادٍ بِها الأمرُ؛ بل يراد بها شيءٌ آخر؛ كـ(الإباحة، أو التَّهديد، أو التَّسوية، أو التَّكوين).

ومراده بـ(التَّسوية): استواءُ ما ذُكِر معها من الفعل والتَّرك أو غيرهما؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:١٦].

ومراده بـ(التَّكوين): طلب حصول الشَّيء بكونه؛ الَّذي يُسمَّى (إيجادًا)؛ ومنه قوله تَعَالَىٰ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥].



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا **العامُّ** فهو ما عَمَّ شـيئين فصـاعدًا، من قوله: عَمَمْتُ زيدًا وعَمرًا بالعطاء، وعَمَمْتُ جميع النَّاس بالعطاء.

وألفاظه أربعةٌ:

الاسم الواحد المُعرَّف باللَّام.

واسم الجمع المُعرَّف باللَّام.

والأسـماء المُبهَمة؛ كـــ(مَن) فيمن يَعقِل، و(ما) فيما لا يَعقِل، و(أيٍّ) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزَّمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره.

و(لا) في النَّكرات.

والعموم من صفات النُّطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره؛ من الفعل وما يجري مجراه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو (**العامُّ**).

وقال في بيان حقيقته: (هو ما عمَّ شـيئين فصـاعدًا) إلى قوله: (بالعطاء)؛ وهذا الحدُّ أَلصقُ بالحدِّ اللُّغويِّ منه بالحدِّ الأصوليِّ؛ فالمنظور فيه إلى (العامِّ) هو اشتقاقه اللُّغويُّ في قوله: (وأمَّا **العامُّ** فهو ما عَمَّ شـيئين فصـاعدًا، من قوله: عَمَمْتُ زيدًا وعَمرًا بالعطاء) إلى آخر ما ذكر؛ فالحدُّ المذكور نظر فيه إلى أصل اشتقاق كلمة (العامِّ).

والمختار: أنَّ (العامَّ) **اصـطلاحًا** هو القول الموضـوع لاسـتغراق جميع الأفراد بلا حصر.

فهو يجمع أمرين:

○ **أحدهما**: كونه قولًا؛ فمورد العموم هو الأقوال، وقد يقع في شـيءٍ من الأفعال - خلافَ الأصل -؛ كما سيأتي.

○ **والآخر**: أنَّه موضـوعٌ في كلام العرب للدِّلالة على جميع الأفراد بلا حصـرٍ؛ فهو مستغرِقٌ شاملٌ لها.

ثمَّ ذكر أنَّ (ألفاظَه أربعةٌ) أي باعتبار ما وُضِـع له في كلام العرب، والموضـوع له في كلامهم أكثر من هذه الألفاظ، واقتصـر على هذه الأربعة لاشـتهارها بكثرة جريانِها على الألسنة.

فالأوَّل: (الاسم الواحد المُعرَّف باللَّام).

والثَّاني: (اسم الجَمع المُعرَّف باللَّام).

ومراده بـ (الواحد): المفرَد.

وبـــ (الجمع): ما دلَّ على الجماعة؛ سواءً كان جمعًا، أو اسـم جمعٍ، أو اسـم جمعٍ جنسيٍّ.

وقوله: (المعرَّف باللَّام): هذا على مذهـب من يَرى أنَّ المُعرِّف من الألف واللَّام هو اللَّام فقط.

والمختار - كما تقدَّم - أنَّ المُعرِّف هو أداة التَّعريف، سواءً كانت (أل) أم كانت (أم الحِميريَّة)؛ وهو اختيار السُّيوطيِّ وغيره.

و(أل) المفيدة للعموم في المُفرَد والجمع هي الاستغراقيَّة؛ أي الدَّالَّة على جميع الأفراد؛ لكونِها مخبِرةً عن الجنس؛ كقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر]؛ فالمراد بـ(الإنسان) هنا: جنسه.

وثالثها: (الأسماء المُبهَمة)؛ وهي المذكورة في قوله: (والأسماء المُبهَمة؛ كـ(مَن) فيمن يَعقِل، و(ما) فيما لا يَعقِل، و(أيٍّ) في الجميع، و(أين) في المكان، و(متى) في الزَّمان، و(ما) في الاستفهام والجزاء وغيره)؛ فكلُّ هؤلاء تُسمَّى (أسماءً مبهمةً)؛ لأنَّها لا تدلُّ على معيَّنٍ.

والرَّابع: النَّكرة في سياق النَّفي.

وأشهرُها: النَّكرة الواقعة اسم (لا) النَّافية للجنس؛ وهي المقصودة في قول المصنِّف: (و(لا) في النَّكرات) أي حين وقوعها نافيةً للجنس.

فالنَّكرة الَّتي هي اسم (لا) النَّافية للجنس: مفيدةٌ للعموم.

ثمَّ ختم المصنِّف بمسألتين تتعلَّقان بالعموم:

فالمسألة الأولى: في قوله: (والعموم من صفات النُّطق)، و**النُّطق** هو القول.

ومراده به هو الوارد في قوله فيما سيأتي: (ونعني بالنُّطق قول الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وقول الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ)؛ فيكون تفسيرًا لـ(النُّطق) هنا؛ فـ(العموم) من صفات الأقوال الواردة في الكتاب والسُّنَّة.

فالَّذي يمكن الحكم عليه بأنَّه عامٌّ هو (القول).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (ولا يجوز دعوى العموم في غيره؛ من الفعل وما يجري مجراه) أي لا يصحُّ ادِّعاء العموم في غير القول؛ فهو ممتنِعٌ لا يجوز.

ثمَّ فسَّر غيرَ القول بقوله: (من الفعل وما يجري مجراه)؛ فلا يصحُّ ادِّعاء أنَّ الفعل أو ما يجري مجراه يكون عامًّا.

والمقصود بقوله: (وما يجري مجراه): قضايا الأعيان؛ أي القضايا المعيَّنة بالحكم لأحدٍ بشيءٍ؛ فالأحاديث الواردة المشتملة على الحكم لأحدٍ بشيءٍ تُسمَّى (قضايا الأعيان).

فيمتنع - وفق ما ذكره المصنِّف - دعوى العموم في الفعل وما أُلحِق به من قضايا الأعيان؛ وهذا هو المشهور عند الأصوليِّين.

وذهب بعض محقِّقي الأصوليِّين إلى أنَّ الفعل المنفيَّ يفيد العموم؛ فإذا وقع الفعل منفيًّا أفاد العموم، بخلاف الفعل المُثبَت؛ فلا عمومَ له.

ووجه ذلك: أنَّ الفعل يستكنُّ - أي يكون - فيه حدَثٌ وزمنٌ، والحدَث يكون نكرةً؛ فإذا كان الفعل منفيًّا صارت النَّكرة في سياق نفيٍ، والنَّكرة في سياق النَّفي تَعمُّ؛ فيكون الفعل الواقع منفيًّا مفيدًا للعموم؛ وهو اختيار شيخ شيوخنا محمَّد الأمين الشِّنقيطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «أضواء البيان».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

و**الخاصُّ** يقابل العامَّ.

والتَّخصيص: تمييز بعض الجملة.

وهو ينقسم إلى متَّصلٍ، ومنفصلٍ.

فالمتَّصل: الاستثناء، والتَّقييد بالشَّرط، والتَّقييد بالصِّفة.

والاستثناء: إخراج ما لولاه لَدخل في الكلام.

وإنَّما يصحُّ بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيءٌ.

ومن شرطه أن يكون متَّصلًا بالكلام.

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيرِه.

والشَّرط يجوز أن يتأخَّر عن المشروط، ويجوز أن يتقدَّم على المشروط.

والمقيَّد بالصِّفة يُحمَل عليه المُطلَق؛ كـ(الرَّقبة) قُيِّدت بـ(الإيمان) في بعض المواضع، وأُطلِقت في بعض المواضع؛ فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد.

ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص الكتاب بالسُّنَّة، وتخصيص السُّنَّة بالكتاب، وتخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة، وتخصيص النُّطق بالقياس.

ونعني بـ(النُّطق) قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول الرَّسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



قَالَ الشَّارِحُ وفّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من أصول الفقه؛ وهو (**الخاصُّ**).

وبيَّن معناه عند الأصـوليِّين بقوله: (**والخاصُّ يقابل العامَّ**)؛ لأنَّه إذا عُرِف شـيءٌ اسـتُدِلَّ به على مقابله؛ فمن عرف (العامَّ) الَّذي تقدَّم، وعرف أنَّ (الخاصَّ) مقابلُه؛ عرف معنى (الخاصِّ) حينئذٍ.

وتقدَّم أنَّ (**العامَّ**): القول الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حصرٍ.

فيكون (**الخاصُّ**): القول الموضوع للدَّلالة على فردٍ مع حصرٍ.

فهو يجمع أمرين:

✓ **أحدهما**: كونه قولًا.

✓ **والآخر**: كون ذلك القول موضـوعًا في كلام العرب للدَّلالة على فردٍ مع حصـرٍ؛ أي مجعولًا له.

والمراد بـ(الفرد): جنسُه؛ لا أنَّه ذاتٌ واحدةٌ.

ثمَّ ذكر الحكم المترتِّب على وجود (الخاصِّ)؛ وهو (**التَّخصـيص**)، وبيَّنه بقوله: (**والتَّخصيص: تمييز بعض الجملة**)؛ أي إخراج بعض الأفراد من حكمٍ عامٍّ.

فالتَّخصيص: حكمٌ على العامِّ بإخراج بعض أفراده عن حكمه.

ثمَّ ذكر أقسام التَّخصيص؛ وأنَّه ينقسم قسمين: (متَّصلٍ، ومنفصلٍ).

ومراده به هنا: الحاكم بالتَّخصـيص الدَّالُّ عليه، لا الأثر النَّاشـئ عنه المسـمَّى (تخصيصًا).

فالمقصود عند الأصوليِّين هنا: المخصِّصات.

فالمخصِّصات الدَّالَّة على التَّخصيص قسمان:

◈ **أحدهما**: المخصِّصات المتَّصلة؛ وهي الَّتي لا تستقلُّ بنفسها.

◈ **والآخر**: المخصِّصات المنفصِلة؛ وهي الَّتي تستقلُّ بنفسها.

فأمَّا المخصِّصات المتَّصلة فعدَّها ثلاثةً:

- الاستثناء.
- والشَّرط.
- والصِّفة.

وعرَّف (الاستثناء) فقال: (**والاستثناء**: إخراج ما لولاه لَدخل في الكلام).

وقوله: (إخراج) أي تمييز بعض الأفراد بحكمٍ عن الحكم العامِّ.

وقوله: (لولاه لَدخل في الكلام) أي لولا الإخراج لكان باقيًا على الحكم العامِّ.

وبقيت زيادةٌ لا بدَّ منها؛ وهو أن يُقَال: (بأداةٍ معلومةٍ)؛ أي مجعولةٍ في كلام العرب للدِّلالة على الاستثناء، وهي (إلَّا وأخواتُها).

ويسمَّى هذا الاستثناء (استثناءً لغويًّا)؛ تمييزًا له عن الاستثناء الشَّرعيِّ؛ وهو تعليق أمرٍ على مشيئة الله بقول: (إن شاء الله).

والمخصوص عند الأصوليِّين بالنَّظر هنا هو الاستثناء اللُّغويُّ؛ فهو المعدود مخصِّصًا متَّصلًا.

وأهمل المصنِّف ذكر حدِّ (الشَّرط) و(الصِّفة) اللَّذين ذكرهما في المخصِّصات المتَّصلة.

والشَّرط: تعليق حكمٍ على حكمٍ بأداة معلومةٍ.

والمراد بـ (الشَّرط) هنا: الشَّرط اللُّغويُّ.

فالمخصِّص المتَّصل من الشُّروط هو الشَّرط اللُّغويُّ.

والصِّفة: معنًى يَقصُر ما تعلَّق به على بعض أفراده.

وهذا المعنى:

- قد يكون نعتًا؛ وهو الَّذي يسمِّيه النُّحاة بـ (الصِّفة).
- وقد يكون حالًا.
- وقد يكون غيرهما.

فـ (الصِّفة) عند الأصوليِّين المعدودة مخصِّصًا متَّصلًا، أوسع من (الصِّفة) عند النُّحاة.

ثمَّ ذكر المصنِّف **أربع مسائلَ تتعلَّق بـ (الاستثناء)**:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وإنَّما يصحُّ بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيءٌ).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (ومن شرطه أن يكون متَّصلًا بالكلام).

وهاتان المسألتان شرطان من شروط (الاستثناء).

فيُشتَرط - وفق المسألة الأولى - أن يبقى من المستثنى منه شيءٌ؛ فلا يكون مستغرِقًا جميع أفراده؛ كقول أحدٍ: (لك عليَّ ألفٌ إلَّا ألفًا)؛ فهذا الاستثناء لا يصحُّ؛ لأنَّه استغرق جميع أفراد المستثنى منه.

وقد عرفتَ سابقًا أنَّ (المستثنى منه) هو الاسم المتقدِّم على أداة الاستثناء.

ويُشتَرط - وفق المسألة الثَّانية - أن يكون متَّصلًا بالكلام؛ فلا يتأخَّر عنه، سواءً كان

اتِّصاله حقيقيًّا أو حُكميًّا؛ أي يُحكَم له بالاتِّصال حقيقةً، أو يُحكم له بالاتِّصال حكمًا.

والمسألة الثَّالثة: في قوله: (ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه).

والمسألة الرَّابعة: في قوله: (ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره).

وهاتان المسألتان المذكورتان تدلَّان على أنَّ المذكور فيهما لا أثرَ له في الحكم.

فلو قُدِّم الاستثناء - وهو المستثنى - على المستثنى منه؛ لم يُؤثِّر في الحكم.

وكذا لو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه؛ فهو لا يؤثِّر في الحكم.

ثمَّ ذكر مسألتين تتعلَّقان بـ (الشَّرط):

فالمسألة الأولى: في قوله: (والشَّرط يجوز أن يتأخَّر عن المشروط).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (ويجوز أن يتقدَّم على المشروط).

فالتَّقديم والتَّأخير لا يُؤثِّران في الحكم النَّاشئ منه، ولا يُغيِّران أثرَه؛ فلا أثرَ لترتيب الكلام في عمل الشَّرط في الأحكام.

ثمَّ ذكر المصنِّف كلامًا يتعلَّق بـ(التَّقييد في الصِّفة)؛ فقال: (والمقيَّد بالصِّفة يُحمَل عليه المُطلَق؛ كـ(الرَّقبة) قُيِّدت بـ(الإيمان) في بعض المواضع، وأُطلِقت في بعض المواضع؛ فيُحمَل المُطلَق على المُقيَّد).

وهذه الجملة لها جهتان:

فالجهة الأولى: جهة التَّأصيل؛ ببيان كون (التَّقييد بالصِّفة) مخصِّصًا (العامَّ)؛ فيأتي تارةً الخطاب الشَّرعيُّ عامًّا، ثمَّ تُخصِّصه صفةٌ له؛ وهذا هو مراد المصنِّف.

فمراده بـ(المُطلَق) هنا: العامُّ، على وجه التَّوسُّع في الألفاظ.

فإنَّ المتقدِّمين ربَّما جعلوا للَّفظ الواحد معانٍ عدَّةً؛ كلفظ (العامِّ):

- يريدون به تارةً المعنى الَّذي تقدَّم من كونِه القولَ الموضوع لاستغراق جميع الأفراد بلا حصرٍ.
- ويجعلونه تارةً مرادًا باسم (المُطلَق)؛ الَّذي لا يُعنَى به ما يُعنَى بـ(العامِّ) عند التَّمييز والتَّحقيق.

والجهة الأخرى: جهة التَّمثيل؛ بأنَّ (الرَّقبة) المطلوبَ عتقُها قُيِّدت بـ(الإيمان) في مواضعَ - فهي رقبةٌ مؤمنةٌ -، وأُطلِقت في مواضعَ؛ (فيُحمَل المُطلَق على المقيَّد) أي يُقيَّد به.

وهذا المثال يُعيِّن (المُطلَق) على المعنى الَّذي يفارق به (العامَّ).

فـ(**المُطلَق**) **اصطلاحًا**: القول الموضوع لاستغراق جميع أفراده على وجه البدل.

فالفرق بين (العامِّ) و(المُطلَق):

- أنَّ الاستغراق في (العامِّ) شموليٌّ.
- وفي (المُطلَق) بدَليٌّ.

ففي (العامِّ) تندرج جميع الأفراد دفعةً واحدةً.

وأمَّا في (المُطلَق) فتندرج جميع الأفراد على وجه البدل؛ فيكون المطلوب فيه واحدٌ من تلك الأفراد؛ فإن لم يصلح طُلِب غيره؛ فيكون بعضه بدلًا عن بعضٍ.

فهذا هو الفرق بين (العامِّ) و(المطلَق).

و(**المُقيَّد**) - الَّذي ذكره المصنِّف هنا - **اصطلاحًا**: القول الموضوع للدِّلالة على فردٍ واقعٍ بدلًا.

ثمَّ ختم المصنِّف بذكر المخصِّصات المنفصِلة، مقتصرًا على ما تعلَّق منها بالشَّرع.

فإنَّ المخصِّصات المنفصِلة تُرَدُّ إلى ثلاثة أصولٍ:

✓ **الأوَّل**: الشَّرع.

✓ **والثَّاني**: الحسُّ.

✓ **والثَّالث**: العقل.

والمذكور منها في كلام المصنِّف كلُّه يُرَدُّ إلى الشَّرع.

فالمخصِّصات المنفصِلة في الشَّرع - وفق ما ذكره المصنِّف - **ثلاثةٌ:**

- **الأوَّل**: الكتاب؛ وهو القرآن، والمخصَّص به: الكتاب والسُّنَّة.
- **وثانيها**: السُّنَّة، والمخصَّص به: الكتاب والسُّنَّة أيضًا.
- **وثالثها**: القياس، والمخصَّص به: الكتاب والسُّنَّة.

وبيَّن في آخر هذا الفصل (النُّطقَ) بقوله: (ونعني بـــ (النُّطق) قولَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

فمراده بـ (النُّطق): الأقوال الواردة في القرآن والسُّنَّة؛ أنَّها تُخصَّص بالقياس؛ فيجري تخصيص القرآن والسُّنَّة بالقياس الدَّالِّ على ذلك.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والمُجمَل: ما افتَقر إلى البيان.

والبيان: إخراج الشَّيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التَّجلِّي.

والنَّصُّ: ما لا يَحتمِل إلَّا معنًى واحدًا، وقيل: ما تأويلُه تنزيلُه.

وهو مشتقٌّ من مِنصَّة العروس، وهو الكرسيُّ.

والظَّاهر: ما احتَمل أمرين، أحدُهما أظهرُ من الآخر.

ويُؤوَّل الظَّاهرُ بالدَّليل، ويُسمَّى **الظَّاهرَ بالدَّليل**.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخرَ من فصول (أصول الفقه)؛ ذكر فيه (**المُجمَل، والنَّصَّ، والظَّاهر، والمُؤوَّل**).

وابتدأ بأوَّلهنَّ؛ فقال: (**والمُجمَل: ما افتَقر إلى البيان**).

والافتقار: الاحتياج؛ فما احتاج إلى البيان يُسمَّى (مجملًا).

وبعبارةٍ ألخصَ وأخلصَ: فـ(المجمل) **اصطلاحًا**: ما احتمل معنيين أو أكثر، لا مزيَّة لأحدها على غيره؛ **فهو يجمع ثلاثة أمورٍ**:

- ✓ **أوَّلها**: تطرُّق الاحتمال إليه؛ وهو وجود الافتقار الَّذي أشار إليه من قبل.
- ✓ **وثانيها**: أنَّ الاحتمال يتناول معنيين أو أكثر.
- ✓ **وثالثها**: أنَّه لا يُوجَد في أحدها ما يَستحقُّ به التَّقديم على غيره.

ثمَّ عرَّف (البيان) - الَّذي يدور عليه معنى (المُجمَل) المذكور - فقال: (والبيان: إخراج الشَّيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التَّجلِّي).

وانتقد المصنِّف نفسُه هذا الحدَّ في كتاب «البرهان»؛ بأنَّ (الحيِّز) من صفات الحسِّ، لا من صفات المعاني، والمبحوث عنه هنا معنويٌّ لا حسِّيٌّ.

والمختار: أنَّ **(البيان)**: إيضاح المُجمَل.

وغفل المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ذكر (المبيِّن)، مع أنَّه وعد به عند ذكر أصول الفقه إجمالًا في المقدِّمة، وكأنَّه تركه لأنَّه يُعرَف من مقابِله؛ فإذا عُرِف (المُجمَل) عُرِف (المُبيَّن).

و(المُبيَّن) اصطلاحًا: ما اتَّضحت دلالتُه؛ فلم يتطرَّق إليه خفاءٌ.

ثمَّ عرَّف المصنِّف (النَّصَّ)، وجعل له تعريفين؛ فقال: (والنَّصُّ: ما لا يَحتمِل إلَّا معنًى واحدًا، وقيل: ما تأويلُه تنزيلُه).

ومآل الثَّاني: رجوعُه إلى الأوَّل؛ فالتَّأويل هو التَّفسير.

فيكون تنزيلُه - أي وروده في خطاب الشَّرع على ما ورد عليه - تفسيرًا له؛ فلا يحتاج إلى طلب ما يُفسَّر به.

والتَّعريف الأوَّل أبينُ في حقيقة (النَّصِّ)؛ أنَّه (ما لا يَحتمِل إلَّا معنًى واحدًا).

وأشار المصنِّف إلى كونه مشتقًّا (من مِنصَّة[1] العروس)، ومراده بـ(الاشتقاق): المعنى العامُّ؛ وهو تلاقي الحروف.

---

(١) بكسر الميم؛ لأنَّه اسم آلةٍ، ولا يُقال: (مَنصَّةٌ)، وهو من اللَّحن الشَّائع.

ثمَّ ذكر تعريف (**الظَّاهر**)؛ فقال: (**والظَّاهر**: ما احتَمل أمرين، أحدُهما أظهرُ من الآخر)؛ **فهو يجمع أمرين**:

✓ **أحدهما**: أنَّه يحتمل أمرين؛ فيَتطرَّق إليه احتمالهما.

✓ **والآخر**: أنَّ ذينِك الأمرين يكون أحدُهما أظهرَ من الآخر - أي في احتمال اللَّفظ له -؛ فهو أرجحُ.

ثمَّ ذكر تعريف (**المُؤوَّل**)؛ فقال: (ويُؤوَّل الظَّاهرُ بالدَّليل، ويُسمَّى **الظَّاهرَ بالدَّليل**)؛ أي يُعدَل بالظَّاهر عن وجهه لدليلٍ، فيصير ظاهرًا بالدَّليل؛ أي محكومًا بكونه ظاهرًا لدليلٍ، ويُسمَّى اختصارًا (مُؤوَّلا)؛ فـ(**المُؤوَّل**): الظَّاهر المتروك لدليلٍ.

وبعبارةٍ أوضحَ: فـ(المُؤوَّل) اصطلاحًا: ما صُرِف عن معناه الظَّاهر إلى معنًى مرجوحٍ لدليلٍ دلَّ عليه.

وهو يجمع أربعة أمورٍ:

✓ **أوَّلها**: وجود الصَّرف؛ وهو العُدول والتَّحويل.

✓ **وثانيها**: كونه صرفًا عن المعنى الظَّاهر للَّفظ.

✓ **وثالثها**: أنَّه صرفٌ إلى معنًى مرجوحٍ.

✓ **ورابعها**: أنَّ داعي الصَّرف بالعدول عن المعنى الرَّاجح هو دليلٌ دلَّ عليه.

وعُلِم بهذا التَّقرير أنَّ (الظَّاهر) نوعان:

◊ **أحدهما**: ظاهرٌ بنفسه؛ وهو ما احتمل أمرين؛ أحدُهما أظهرُ من الآخر.

◊ **والآخر**: ظاهرٌ بغيره؛ وهو ما صرف عن معناه الرَّاجح إلى معنًى مرجوحٍ لدليلٍ، ويُسمَّى (مُؤوَّلًا).

قَال المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



ٱلْأَفْعَالُ

فعلُ صاحب الشَّريعة؛ لا يخلو إمَّا أن يكون على وجه القُربة والطَّاعة، أو غير ذلك.

فإن دلَّ دليلٌ على الاختصاص به؛ يُحمَل على الاختصاص، وإن لم يدلَّ لا يُخصَّص به؛ لأنَّ الله تَعَالَىٰ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]؛ فيُحمَل على الوجوب عند بعض أصحابنا، ومن أصحابنا من قال: يُحمَل على النَّدب، ومنهم من قال: يُتوقَّف عنه.

فإن كان على وجه غير القربة والطَّاعة فيُحمَل على الإباحة في حقِّه وحقِّنا.

وإقرار صاحب الشَّريعة على القول الصَّادر من أحدٍ هو قول صاحب الشَّريعة.

وإقراره على الفعل: كفعلِه.

وما فُعِل في وقته في غير مجلسه، وعَلِم به، ولم يُنكِره = فحكمُه حكمُ ما فُعِل في مجلسه.

قَال الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ هو **أفعال**

الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (فعلُ صاحب الشَّريعة)؛ **فأفاد أمرين**:

أحدهما: اختصاص هذا الفصل بالأفعال.

والآخر: الإشارة إلى كونها أفعالَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ بذكر وصفه أنَّه (صاحب الشَّريعة).

وأصل (الصُّحبة): المقارَنة.

وبين النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وبين الشَّريعة مقارَنةٌ؛ أعلاها: البلاغ؛ فهو صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المبلِّغ للشَّريعة عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وعُنِي الأصوليُّون بأفعال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ لأنَّها من جملة السُّنَّة؛ الَّتي هي دليلٌ من أدلَّة الأحكام.

وقد جعلها المصنِّف نوعين:

- **فالنَّوع الأوَّل**: ما كان مفعولًا على غير وجه القُربة والطَّاعة.
- **والنَّوع الثَّاني**: ما كان مفعولًا على وجه القُربة والطَّاعة.

فمَدار القسمة المذكورة على وجود القُربة والطَّاعة، أو فقدهما.

فأمَّا النَّوع الأوَّل - وهو ما كان مفعولا على غير وجه القربة والطَّاعة - فقال المصنِّف في حكمه: (فيُحمَل على الإباحة في حقِّه وحقِّنا)؛ أي يكون مباحًا له ولنا.

والفعل النَّبويُّ الخالي من قصد القُربة والطَّاعة نوعان:

- **أحدهما**: الفعل الجِبلِّيُّ؛ أي ما غُرِس في جِبِلَّة النَّاس - وهي طبيعتُهم - وفُطِروا عليه؛ مثل: الأكل، والشُّرب، والنَّوم؛ فهذه الأفعال جِبِلِّيَّةٌ، والأصل فيها: الإباحة.

وقد يُجعَل لها حكمٌ باعتبار هيئةٍ مخصوصةٍ؛ كالأكل والشُّرب باليمين أو الشِّمال.

- **والآخر**: أفعال العادات؛ وهي الأفعال الواقعة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفق عادة قومه خاصَّةً أو العرب عامَّةً.

فهذان النَّوعان ممَّا لا يُوجَد فيهما أصل القُربة والطَّاعة؛ فيكونان مباحين.

وأمَّا ما كان مفعولًا على وجه القُربة والطَّاعة فجعله المصنِّف قسمين:

- **أحدهما**: ما دلَّ الدَّليل على اختصاصه به؛ وحكمُه - كما قال المصنِّف -: (يُحمَل على الاختصاص)؛ أي فيكون له وحدَه، ويسمَّى (الخصائص النَّبويَّة).

- **والآخر**: ما لم يدلَّ الدَّليل على اختصاصه به؛ وحكمُه - كما قال المصنِّف -: (لا يخصّص به)؛ أي لا يكون له وحده دون سائر النَّاس؛ فيكون له ولنا.

والحجَّة فيه: قوله تَعَالَىٰ: (﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[الأحزاب:٢١]) أي قدوةٌ حسنةٌ؛ فالأصلُ طلب التَّأسِّي به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّه جُعِل إمامًا لنا.

وقد ذكر المصنِّف **ثلاثة أقوالٍ فيما يُحمَل عليه الفعل النَّبويُّ الَّذي لم يدلَّ الدَّليل على اختصاصه به**؛ وهي عند الشَّافعيَّة وغيرهم:

أوَّلها: حمله على الوجوب؛ فيكون واجبًا.

وثانيها: حمله على النَّدب؛ فيكون مندوبًا - أي مستحبًّا.

وثالثها: أن يُتوقَّف عنه.

والمراد بـ(التَّوقُّف) هنا: أي يُتوقَّف عن الحُكم عليه بكونه واجبًا أو مندوبًا، ويُحكَم عليه بكونه مطلوبًا؛ فهو مطلوبٌ من غير تعيين نوع طلبِه.

والمختار في أقوى هذه الأقوال وأولاها بالرُّجحان: أنَّ الفعل النَّبويَّ المفعول على

وجه القربة والطَّاعة، ولم يدلَّ دليلٌ على اختصاصه به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للنَّدب؛ فيكون مستحبًّا - أي من باب النَّفل.

وبقي من الأفعال النَّبويَّة فعلٌ لم يذكره المصنِّف؛ وهو الفعل النَّبويُّ المُبيِّن للمُجمَل؛ كفعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبيِّن قولَه تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]؛ فبيَّن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجملَه المحتمِلَ هل هو كلُّ الرَّأس أم بعضُه، وهل الأذنان معه أم لا؟

وما كان من هذا الجنس فله جهتان:

- **إحداهما**: جهة البيان النَّبويِّ؛ فيكون واجبًا على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتحقيق البيان؛ لأنَّه أُمِر بأن يُبيِّن لنا الشَّريعة.

- **والأخرى**: جهة الفعل؛ فيكون تابعًا لِما بيَّنه؛ فإن كان المُجمَل واجبًا صار البيان المُبيَّن واجبًا، وإن كان المُجمَل نفلًا صار المُبيَّن نفلًا.

فالعبادة الَّتي تُوقَع مجملةً على وجه الإيجاب؛ يكون حكم الفعل النَّبويُّ دالًّا على الإيجاب، وأمَّا ما كان الفعل فيه للاستحباب؛ فإنَّه حينئذٍ يكون المُبيَّن مجعولًا للاستحباب.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **ثلاث مسائلَ** ختم بها الباب:

فالمسألة الأولى: في قوله: (وإقرار صاحب الشَّريعة على القول الصَّادر من أحدٍ هو قول صاحب الشَّريعة).

والمسألة الثَّانية: في قوله: (وإقراره على الفعل: كفعلِه).

وهاتان المسألتان تتعلَّقان بـ(إقرار النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الَّذي هو قسيم (القول

والفعل) من السُّنَّة عند الأصوليين؛ فـ(السُّنَّة) عند الأصوليِّين: قولٌ، وفعلٌ، وإقرارٌ.

والإقرار النَّبويُّ: سكون النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عند قول غيره أو فعله.

وهذا السُّــكون له لوازمُ تعين على تفســيره؛ كترك النَّكير، أو إعلان الموافقة، أو السُّكوت؛ فهذه تدلُّ على وجود معنى السُّكون.

وقد ذكر المصــنِّف أنَّ إقرار النَّبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قول أحدٍ هو كقوله، وأنَّ إقراره فعل أحدٍ هو كفعله.

فالإقرار النَّبويُّ على القول أو الفعل حجَّةٌ؛ كقوله أو فعله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

وأطلقَ المصــنِّف؛ فقال: (على القول الصَّــادر من أحدٍ) أي أيِّ أحدٍ كان، على أيِّ حالٍ منه؛ سواء كان مسلمًا أو كان كافرًا، وخصَّه بعض الأصوليِّين بالمسلم.

والأظهر: عمومه؛ فيتناول المسلمَ وغيرَه.

فالنَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لا يُقِرُّ أحدًا على منكرٍ؛ لأنَّ هذا هو مُوجِب أداء أمانة البلاغ منه؛ فبلاغه يلاحظ فيه حال المسلم وغيره معًا.

والمسألة الثَّالثة: في قوله: (وما فُعِل في وقته) أي في عهده (في غير مجلسه، وعَلِم به، ولم يُنكِره = فحكمُه حكمُ ما فُعِل في مجلسه)؛ لموافقته صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عليه بعلمه دون إنكارٍ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا **النَّسخ** فمعناه لغةً: الإزالة.

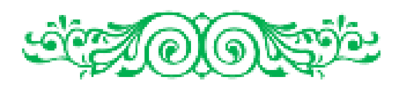
وقيل: معناه النَّقل، مِن قولهم: نسختُ ما في هذا الكتاب؛ أي نقلتُه.

وحدُّه هو الخطاب الدَّالُّ على رفع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم؛ على وجهٍ لولاه لَكان ثابتًا، مع تراخيه عنه.

ويجوز نسخ الرَّسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرَّسم، والنَّسخ إلى بدلٍ وإلى غير بدلٍ، وإلى ما هو أغلظُ وإلى ما هو أخفُّ.

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السُّنَّة بالكتاب، ونسخ السُّنَّة بالسُّنَّة.

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **النَّسخ**؛ ذاكرًا فيه ما تقدَّم له في صدر كتابه؛ وهو (النَّاسخ والمنسوخ)، وبيَّن معناه لغةً وشرعًا.

فأمَّا معناه في اللُّغة: فهو (الإزالة، وقيل: النَّقل).

وقدَّم الأوَّل مشعِرًا بميله إليه، مع إيراده الثَّاني بصيغةٍ تدلُّ على التَّضعيف؛ في قوله: (وقيل: معناه النَّقل).

ومُتفرِّق معاني (النَّسخ) في كلام العرب يجمعها: الرَّفع؛ فما ذكره من (النَّقل،

والإزالة) يرجعان إلى معنى (الرَّفع).

وأمَّا معناه في الشَّــرع: فذكره بقوله: (هو الخطاب الدَّالُّ على رفع الحكم الثَّابت بالخطاب المتقدِّم؛ على وجهٍ لولاه لَكان ثابتًا، مع تراخيه عنه).

ومعنى قوله: (على وجهٍ لولاه لكان ثابتًا) أي بقاء العمل به.

ومعنى قوله: (مع تراخيه عنه) أي تأخُّره عنه بمجيئه بعده.

وهذا حدُّ (النَّاسخ)، لا (النَّسخ).

وجعله المصنِّف حدًّا لــ(النَّسخ)؛ لأنَّه حكمٌ ناشئٌ عن ورود النَّاسخ؛ فأقام اسمَ الفاعل مَقام المصدر؛ للدِّلالة على ثبوته واستمراره.

وخصَّـه برفع الحكم الثَّابت؛ لأنَّه أشـهر أنواعه، وهو قد يرفع الحكم، أو الخطاب، أو هما معًا.

فالحدُّ الجامع لـ(النَّسخ): أنَّه رفع الخطاب الشَّرعيِّ أو حكمِه الثَّابت به أو هما معًا بخطابٍ شرعيٍّ متراخٍ.

فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:

✓ **أوَّلها**: وقوع رفعٍ للخطاب الشَّرعيِّ، أو حكمه، أو هما معًا. **والمراد بـ(الخطاب الشَّرعيِّ) هنا**: اللَّفظ.

✓ **وثانيها**: أنَّ الرَّافع خطابٌ شرعيٌّ آخرُ.

✓ **وثالثها**: أنَّ شرط الرَّفع تأخُّرُ الخطاب الشَّرعيِّ الرَّافعِ.

ثمَّ ذكر المصنِّف أقسام (النَّسخ) بثلاث اعتباراتٍ:

- **أوَّلها**: أقسام النَّسخ باعتبار مُتعلَّقه.

- **وثانيها**: أقسام النَّسخ باعتبار المنسوخ إليه.

- **وثالثها**: أقسام النَّسخ باعتبار النَّاسخ.

فبالنَّظر إلى الاعتبار الأوَّل - وهو أقسام النَّسخ باعتبار مُتعلَّقه - **فهي عنده نوعان:**

◊ **أحدهما**: نسخ الرَّسم وبقاء الحكم.

◊ **والآخر**: نسخ الحُكم وبقاء الرَّسم.

◊ **ولهما قرينٌ ثالثٌ**: وهو نسخ الرَّسم والحُكم معًا، ولم يذكره اكتفاءً بلزومه اقتضاءً؛ فإذا جاز رفع الرَّسم أو الحُكم على الانفراد، جاز رفعُهما مع الاجتماع، وهو واقعٌ شرعًا.

فأقسام (النَّسخ) باعتبار مُتعلَّقه ثلاثةٌ.

والمراد بـ (الرَّسم) هنا: اللَّفظ والمبنى.

والمراد بـ (الحُكم): ما يدلُّ عليه اللَّفظ من المعنى.

أمَّا بالنَّظر إلى الاعتبار الثَّاني - وهو أقسام النَّسخ باعتبار المنسوخ إليه - فهي عنده **نوعان أيضًا:**

◊ **أحدهما**: منسوخٌ إلى غير بدلٍ؛ لا في رسمه ولا في حكمه.

◊ **والآخر**: منسوخٌ إلى بدلٍ؛ في رسمه وحكمه معًا، أو أحدهما.

فيُبدَل الرَّسم والحكم معًا، ويَحلُّ غيرُهما محلَّهما، أو يُبدَل الرَّسم فقط، ويبقى الحكم السَّابق، أو يُبدل الحكم فقط، ويبقى الرَّسم السَّابق.

والمنسوخ إلى بدل في حكمه نوعان:

◆ **أحدهما**: منسوخٌ إلى بدلٍ أغلظَ.

◆ **والآخر**: منسوخٌ إلى بدلٍ أخفَّ.

◆ **وتقتضي القِسمة العقليَّة نوعًا ثالثًا**؛ وهو النَّسخ إلى بدلٍ مساوٍ؛ وهو واقعٌ في نسخ القِبلة بتحويلها من بيت المَقدِس إلى الكعبة.

فالأنواع ثلاثةٌ.

ولم يذكر المصنِّف **أنواع المنسوخ إلى بدلٍ** في رسمه؛ **وهي نوعان**:

◆ **أحدهما**: منسوخٌ إلى بدلٍ من جنسه؛ كنسخ آية بآيةٍ، أو حديثٍ بحديثٍ.

◆ **والآخر**: منسوخٌ إلى بدلٍ من غير جنسه؛ كنسخ آيةٍ بحديثٍ، أو نسخ حديثٍ بآيةٍ.

أمَّا بالنَّظر إلى الاعتبار الثَّالث - وهو أقسام النَّسخ باعتبار النَّاسخ - فهي مذكورةٌ في قول المصنِّف: (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السُّنَّة بالكتاب...) إلى قوله: (بالآحاد).

وهذه الجملة تشتمل على قسمتين لـ (النَّاسخ):

◈ **إحداهما**: قسمة (النَّاسخ) باعتبار جنسه.

◈ **والأخرى**: قسمة (النَّاسخ) باعتبار قوَّة دلالته.

فالنَّاسخ باعتبار جنسه نوعان:

◆ **أحدهما**: ناسخٌ من الكتاب، وينسخ الكتابَ والسُّنَّةَ.

◆ **والآخر**: ناسخٌ من السُّنَّة، وينسخ السُّنَّةَ فقط.

وأهمل المصنِّف ذكر نسخ الكتاب بالسُّنَّة مُعرِضًا عن عدِّه؛ اختيارًا منه عدمَ وقوعه؛ وهو كذلك؛ فإنَّه لا يُوجَد مثالٌ صحيحٌ خالٍ من الاعتراض على نسخ الكتاب بالسُّنَّة؛ فالسُّنَّة لا تنسخ الكتابَ، باعتبار الواقع من التَّصرُّف في خطاب الشَّرع.

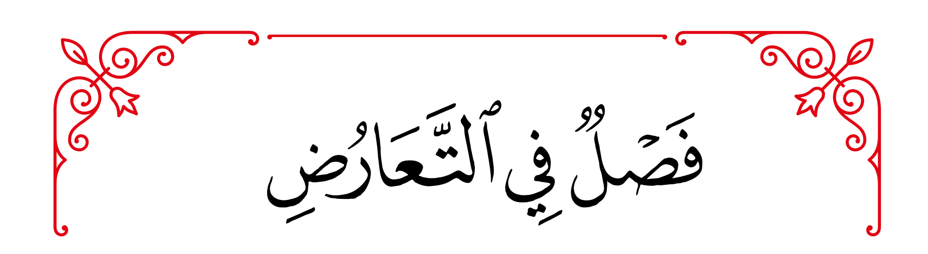
أمَّا النَّاسخ باعتبار قوَّة دلالته فهو نوعان:

- **أحدهما**: المتواتر؛ وينسخ المتواترَ والآحادَ.
- **والآخر**: الآحاد؛ وينسخ الآحادَ فقط - على ما ذكره المصنِّف -؛ فلا ينسخ المتواترَ؛ وهذا مذهب الجمهور.

والصَّحيح: أنَّه ينسخه؛ لأنَّ محلَّ النَّسخ هو الحكم، ولا يُشتَرط في الحكم تواترُه؛ فيكون الآحاد ناسخًا المتواتر أيضًا.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:



فَصْلٌ فِي ٱلتَّعَارُضِ

إذا تعارض نُطقان؛ فلا يخلو إمَّا أن يكونا عامَّين، أو خاصَّين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو كلُّ واحدٍ منهما عامًّا من وجهٍ، وخاصًّا من وجهٍ.

فإن كانا عامَّين؛ فإن أمكن الجمع بينهما جُمِع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يُتوقَّف فيهما؛ إن لم يُعلَم التَّأريخ؛ فإن عُلِم التَّأريخ يُنسَخ المتقدِّم بالمتأخِّر، وكذا إن كانا خاصَّين.

وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا؛ فيُخصَّص العامُّ بالخاصِّ.

وإن كان أحدهما عامًّا من وجهٍ، وخاصًّا من وجهٍ؛ فيُخصَّص عموم كلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخَر.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الجملة فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ هو **التَّعارض**.

وحدُّه اصطلاحًا: تقابُل الدَّليلين بمخالفة أحدِهما الآخرَ في نظر المجتهد.

فهو يجمع أربعة أمورٍ:

✓ **أوَّلها**: أنَّه تقابُلٌ؛ بجعل شيءٍ قِبالة شيءٍ؛ أي في مواجهته.

✓ **وثانيها**: أنَّ مُتعلَّقه هو الدَّليلان؛ فهما المتقابِلان. **والمقصود بـ (الدَّليلين)**: الجِنس؛ فقد يكونان دليلين، وقد يكونان أكثر من دليلين؛ لكنَّهما يقسمان في جهتين؛ فتكون هنا جملةٌ من الأدلَّة، وتكون هنا جملةٌ أخرى.

✓ **وثالثها**: أنَّ المقابَلة بينهما واقعةٌ على وجه المخالَفة.

✓ **ورابعها**: أنَّ محلَّه نظرُ المجتهد، لا الأدلَّة نفسُها؛ فالشَّريعة لا يناقض بعضُها بعضًا بمخالَفة أدلَّتها.

وبيَّن المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الدَّليلين اللَّذين يقع بينهما التَّعارض هما من النُّطق؛ فقال: (إذا تعارض نُطقان)، وتقدَّم أنَّ **(النُّطق)** هو قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو واقعٌ بين الآيات والأحاديث على اتِّفاق جنسهما أو افتراقه؛ أي بأن يكون بين آيةٍ وآيةٍ، أو حديثٍ وحديثٍ، أو آيةٍ وحديثٍ، أو حديثٍ وآيةٍ.

وهذا خرج مَخرج الغالب، وإلَّا فقد يقع بين غيرهما، معهما أو مع غيرهما؛ كوقوعه بين القرآن والإجماع، أو الإجماع والقياس.

ثمَّ ذكر أنَّ **أنواع التَّعارض أربعةٌ:**

- **أحدها**: التَّعارض بين دليلين عامَّين.
- **وثانيها**: التَّعارض بين دليلين خاصَّين.
- **وثالثها**: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليل خاصٍّ.
- **ورابعها**: التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ من وجهٍ وخاصٍّ من وجهٍ، مع دليلٍ آخرَ عامٍّ من

وجهٍ وخاصٌّ من وجهٍ.

فأمَّا النَّوعان الأوَّلان: فذكر طريق نفي التَّعارض بينهما في قوله: (فإن كانا عامَّين؛ فإن أمكن الجمع بينهما جُمِع، وإن لم يمكن الجمع بينهما يُتوقَّف فيهما؛ إن لم يُعلَم التَّأريخ؛ فإن عُلِم التَّأريخ يُنسَخ المتقدِّم بالمتأخِّر، وكذا إن كانا خاصَّين)؛ **فذكر ثلاث مراتبَ**:

- **الأولى**: الجمع.
- **والثَّانية**: النَّسخ.
- **والثَّالثة**: التَّوقُّف.

فأمَّا **(الجمع) اصطلاحًا** فهو التَّأليف بين مَدلولي دليلين تُوهِّم تعارضُهما، دون تكلُّفٍ ولا إحداثٍ.

وسبق بيان معنى (التَّكلُّف) و(الإحداث).

وأمَّا **(النَّسخ)** فتقدَّم بيانه.

وذكر العلمَ بالتَّاريخ؛ لأنَّ وقوع التَّراخي بين الدَّليلين يجعل المتقدِّمَ منسوخًا، والمتأخِّرَ ناسخًا، ويُعرَف التَّقدُّم والتَّأخُّر بالتَّاريخ.

وأمَّا **(التَّوقُّف)** فهو الإمساك عن الحكم لأحدِهما على الآخر.

- وبقيت **مرتبةٌ رابعةٌ**؛ وهي **(التَّرجيح)**؛ **وحقيقتُه اصطلاحًا**: تقديم أحد الدَّليلين على الآخر لموجِبٍ اقتضى تقديمَه.

وهذه المراتب تَتتابع؛ بتقديم الجمع، ثمَّ النَّسخ، ثمَّ التَّرجيح، ثمَّ التَّوقُّف.

أمَّا النَّوع الثَّالث - وهو التَّعارض بين دليلٍ عامٍّ ودليلٍ خاصٍّ -: فيُحكم على العامِّ

بالخاصِّ؛ فيكون العامُّ مخصَّصًا، ويكون الخاصُّ مخصِّصًا له.

أمَّا النَّوع الرَّابع - وهو التَّعارض بين دليلين كلٌّ واحدٍ منهما عامٌّ من وجهٍ وخاصٌّ من وجهٍ آخر -: فيُخصَّص عموم كلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر؛ فيُحكَم على كلِّ عامٍّ بالخاصِّ المتعلِّق به؛ فيكون العامُّ مخصَّصًا، ويكون الخاصُّ مخصِّصًا له.

والفرق بين النَّوع الثَّالث والرَّابع:

- **أنَّ النَّوع الثَّالث** يُوجَد في دليلٍ العمومُ فقط، ويُوجَد الخصوص في دليلٍ آخر.
- **أمَّا في الرَّابع** فيُوجَد في كلِّ دليلٍ عمومٌ وخصوصٌ؛ فعموم الأوَّل متعلِّقٌ بخصوص الثَّاني، وعموم الثَّاني متعلِّقٌ بخصوص الأوَّل.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا **الإجماع** فهو اتِّفاق علماء العصر على حُكم الحادثة.

ونعني بالعلماء الفقهاءَ.

ونعني بالحادثة الحادثةَ الشَّرعيَّةَ.

وإجماع هذه الأمَّة حجَّةٌ دون غيرها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ**».

والشَّرع ورد بعِصمة هذه الأمَّة.

والإجماع حجَّةٌ على العصر الثَّاني، وفي أيِّ عصرٍ كان.

ولا يُشتَرَط انقراض العصر على الصَّحيح.

فإن قلنا: انقراض العصر شرطٌ؛ يُعتبَر قولُ من وُلِد في حياتهم وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يَرجعوا عن ذلك الحكم.

والإجماع يصحُّ بقولهم وبفعلهم، وبقول البعض وبفعل البعض، وانتشارِ ذلك وسكوت الباقين عنه.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **الإجماع**.

وعرَّفه بقوله: (اتِّفاق علماء العصر على حكم الحادثة)؛ **وهو يجمع ثلاثة أمورٍ**:

✓ **أحدها**: أنَّه اتِّفاقٌ؛ و(**الاتِّفاق**) هو التَّواطؤ على شيءٍ والتَّتابع عليه.

✓ **وثانيها**: أنَّه منعقِدٌ بين علماء العصر، وأراد بهم: الفقهاءَ؛ كما قال: (ونعني بالعلماء الفقهاءَ).

و(**الفقيه**) في **عرف المتقدِّمين** هو المجتهد.

و(**العصر**) هو الزَّمن والعهد، فـ(أل) فيه عهديَّةٌ؛ يُراد بها عصرٌ معيَّنٌ من عصور هذه الأمَّة.

والمناسب للمقام: الإفصاحُ عنه بالتَّقييد؛ بأن يُقال: عصرٌ من عصور أمَّة محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ولا بدَّ من تقييده أيضًا بكونه واقعًا بعد موت النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

✓ **وثالثها**: أنَّ متعلَّقَه الواردَ عليه هو حكم الحادثة؛ قال المصنِّف: (ونعني بالحادثة الحادثةَ الشَّرعيَّة).

والمختار: أنَّ (الإجماع) هو اتِّفاق مجتهدي عصرٍ من عصور أمَّة محمَّدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بعد موته على حكمٍ شرعيٍّ.

ثمَّ ذكر المصنِّف أربع مسائلَ من مسائل الإجماع المشهورة:

الأولى: أنَّ (إجماع هذه الأمَّة حجَّةٌ دون غيرها)؛ لورود الشَّرع بِعصمتها في أدلَّةٍ مذكورةٍ في المطوَّلات؛ منها الحديث الَّذي ذكره.

والثَّانية: أنَّ (الإجماع حجَّةٌ على العصر الثَّاني، وفي أيِّ عصرٍ كان)؛ و(**العصر الثَّاني**) هو الزَّمن التَّالي للزَّمن الَّذي انعقد فيه الإجماع.

والثَّالثة: أنَّه (لا يُشْتَرط انقراض العصر) الَّذي انعقد فيه الإجماع؛ أي جيلُ المجتهدِين الَّذين حصل منهم الاتِّفاق، **والانقراض**: موتُهم.

ثمَّ ذكر أنَّه على القول بأنَّ انقراض العصر شرطٌ (يُعتبَر قولُ من وُلِد في حياتهم وتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يَرجعوا عن ذلك الحكم) أي لو قُدِّر أنَّه وُلِد في حياة المجتهدِين المجمِعين على حكمٍ أحدٌ، فتفقَّه وصار من أهل الاجتهاد، وأدرك حياة أولئك؛ صار معدودًا في ذلك، ولهم أن يَرجعوا عن ذلك الحكم الَّذي انعقد قبل وجوده.

والرَّابعة: أنَّ (الإجماع يصحُّ) بقول المجتهدين وفعلهم؛ فيكون طريق اتِّفاقهم جميعًا القولُ أو الفعلُ.

ويصحُّ أيضًا بقولِ بعضِهم وفعلِ بعضِهم؛ فيكون الإجماع الواحد له طريقان: طريق القول، وطريق الفعل؛ فيُوجَد القول في بعضهم، ويُوجَد الفعل في بعضهم.

ويصحُّ بـ(انتشار ذلك) عن بعضِهم، أي نقلِه عنهم.

(وسكوتِ الباقين)، ويسمَّى (الإجماع السُّكوتيّ)؛ وهو حجَّةٌ - على الصَّحيح.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وقولُ الواحد من الصَّحابة ليس بحجَّةٍ على غيره، على القول الجديد.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من أصول الفقه؛ وهو قول الصَّحابيِّ.

و(القول) خرج مَخرج الغالب؛ فمِثلُه الفعل والإقرار أيضًا.

وذِكر (الواحد) خرج أيضًا مَخرج الغالب بكون الحكم يصدر عن واحدٍ عادةً، ومرادُه به: القول الواحد؛ سواءً كان عن واحدٍ من الصَّحابة أو أكثر.

وبيَّن أنَّ قول الصَّحابيِّ ليس حجَّةً على غيره.

وقوله: (غيره) يشمل الصَّحابةَ فمن بعدهم؛ فلا يكون حجَّةً على صحابيٍّ آخر، ولا على غيره ممَّن هم بعده من هذه الأمَّة.

ومعنى كونه كذلك (على القول الجديد) أي في اجتهاد الشَّافعيِّ الجديد، وهو اختيارُه في مصرَ، ويُسمَّى اختيارُه في العراق (قديمًا).

فقول الشَّافعيِّ الجديدُ هو المرويُّ عنه في مصرَ، وقول الشَّافعيِّ القديمُ هو المرويُّ عنه في العراق؛ وهذا القول هو المشهور عند أصحاب الشَّافعيِّ.

وفي كونه الجديدَ منازعةٌ؛ بَسَطها العَلائيُّ في «إجمال الإصابة»، وابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وناقشا دعوى أنَّ هذا القول هو قول الشَّافعيِّ في الجديد، ولم يرتضياه.

والمختار أنَّ قول الصَّحابيِّ يكون حجَّةً بشرطين:

➢ **أحدهما**: عدم مخالفته أحدًا من الصَّــحابة؛ فإذا اختلفت أقوال الصَّــحابة حُكِم عليها بأنَّها ارتفعت؛ أي ارتفعت عن الحُجِّيَّة.

➢ **والآخر**: عدم مخالفته دليلًا أرجحَ من القرآن أو السُّنَّة.

فإذا وُجِد هذان الأمران صار قول الصَّحابيِّ حجَّةً.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا الأخبار: **فالخبر**: ما يَدخله الصِّدق والكذب.

والخبر ينقسم إلى قسمين: آحادٍ، ومتواترٍ.

فالمتواتر: ما يُوجِب العلمَ، وهو أن يروي جماعةٌ لا يقع التَّواطؤ على الكذب مِن مثلِهم، إلى أن ينتهي إلى المُخبَر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهَدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ.

والآحاد هو الَّذي يُوجِب العملَ، ولا يُوجِب العلمَ.

ويَنقسم إلى مُرسَلٍ، ومُسنَدٍ.

فالمُسنَد: ما اتَّصل إسناده.

والمُرسَل: ما لم يتَّصل إسناده.

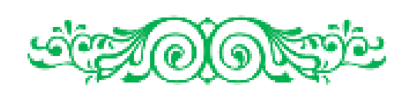
فإن كان من مراسيلِ غير الصَّحابة فليس بحجَّةٍ؛ إلَّا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّب؛ فإنَّها فُتِّشت فوُجِدت مسانيدَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

والعنعنة تدخل على الأسانيد.

وإذا قرأ الشَّيخ يجوز للرَّاوي أن يقول: (حدَّثني) أو (أخبَرني).

وإن قرأ هو على الشَّيخ فيقول: (أخبَرني)، ولا يقول: (حدَّثني).

وإن أجازه الشَّيخ من غير روايةٍ فيقول: (أجازني)، أو (أخبَرني إجازةً).



قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ هو فصل **الأخبار**.

والأخبار: جمع خبرٍ، وعرَّفه بقوله: (**فالخبر**: ما يَدخله الصِّدق والكذب).

وتقدَّم أنَّ المختار في حدِّ **الخبر** أنَّه قولٌ يَلزمه الصِّدق أو الكذب؛ حرَّره ابن الشَّاطِّ المالكيُّ في «مختصر الفروق».

ثمَّ ذكر أنَّ (الخبر ينقسم إلى قسمين: آحادٍ، ومتواترٍ)؛ وهذه القِسمة هي قسمة (الخبر) باعتبار طرق نقله إلينا؛ أي أسانيده.

فهو بهذا الاعتبار قسمان:

- متواترٌ.
- وآحادٌ.

ثمَّ بيَّن حكم المتواتر؛ فقال: (**فالمتواترُ**: ما يُوجِب العلم)، **والمراد بـــ (العلم) هنا**: العلم اليقينيُّ الضَّروريُّ.

ثمَّ بيَّن حقيقته؛ فقال: (وهو أن يروي جماعةٌ لا يقع التَّواطؤ على الكذب مِن مثلِهم، إلى أن ينتهي إلى المُخبَر عنه، ويكون في الأصل عن مشاهَدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ)؛ **فهو يجمع أربعة أمورٍ:**

✓ **أحدها**: أن يرويه (جماعةٌ) أي عددٌ كثيرٌ.

✓ **وثانيها**: أنَّه (لا يقع التَّواطؤ على الكذب من مِثلهم) أي الاتِّفاق عادةً على الكذب.

✓ **وثالثها**: أنَّ ذلك يستمرُّ إلى أن ينتهي إلى (المُخبَر عنه)، فيكون في جميع طبقات

الإسناد.

✓ **ورابعها**: أنَّه (يكون في الأصل عن مشاهَدةٍ أو سماعٍ، لا عن اجتهادٍ).

وأخصر من هذا الَّذي ذكره ما تقدَّم أنَّ **المتواتر** هو خبرٌ له طرقٌ بلا عددٍ معيَّنٍ؛ يفيد بنفسه العلمَ بصدقه.

ثمَّ ذكر **حكم** (**الآحاد**)؛ فقال: (**والآحاد** هو الَّذي يُوجِب العملَ، ولا يُوجِب العلمَ)؛ وهذا هو القول المشهور.

والرَّاجح - كما تقدَّم - أنَّ الآحاد يُوجِب العلم النَّظريَّ بالقرائن.

ولم يَذكر حدَّ الآحاد، وكأنَّه أراد استفادته من قسمته المذكورة بعده.

والآحاد - كما تقدَّم -: خبرٌ له طرقٌ منحصِرةٌ، لا يفيد بنفسه العلمَ بصدقه.

ثمّ ذكر قسمة (الآحاد)؛ فقال: (ويَنقسم إلى مُرسَلٍ، ومُسنَدٍ).

فـ (الآحاد) قسمان:

- **أحدهما**: المرسَل.
- **والآخر**: المسنَد.

وعرَّف (**المسنَد**) بقوله: (ما اتَّصل إسنادُه).

وعرَّف (**المرسَل**) بقوله: (ما لم يتَّصل إسنادُه).

وهذان المعنيان عنده هو - وغيرُه من الأصوليِّين - بالنَّظر إلى المعنى العامِّ للاتِّصال؛ فيجعلون (المتَّصل) مسنَدًا، ويجعلون (المنقطِع) مرسلًا.

وتقدَّم أنَّ (المسنَد) **اصطلاحًا** هو مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتِّصال.

وأنَّ (المرسَل) **اصطلاحًا** هو ما أضافه التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

ثمَّ ذكر حكم المراسيل؛ فقال: (فإن كان من مراسيلِ غير الصَّحابة فليس بحجَّةٍ؛ إلَّا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّب؛ فإنَّها فُتِّشت فوُجِدت مسانيدَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ).

وهذه الجملة تفيد أنَّ (المرسل) له ثلاثة أحكامٍ:

أوَّلها: القبول؛ إذا كان مرسلَ صحابيٍّ.

وثانيها: الرَّدَّ؛ إذا كان مرسلَ غير صحابيٍّ.

وثالثها: قبول مرسل سعيدِ بن المُسيَّب فقط مع مراسيل الصَّحابة، وعلَّله بقوله: (إلَّا مراسيلَ سعيدِ بنِ المُسيَّب؛ فإنَّها فُتِّشت فوُجِدت مسانيدَ عن النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ).

وعلى هذا؛ فتكون الحجَّة في المسانيد، لا في مراسيله، فليس للاستثناء معنًى؛ ذكره ابن الفركاح في «شرح الورقات» وغيره.

فيكون مرسل الحسن البصريِّ - أو من هو دونه؛ كإبراهيمَ النَّخعيِّ - إذا وُجِد مسنَدًا مقبولًا على هذا القول؛ فلا معنى لاستثناء مراسيلِ سعيدِ بن المُسيَّب.

ثمَّ ذكر أنَّ (العنعنة تدخل على الأسانيد)؛ و(**العنعنة**) هي كلمة (عن) في الأسانيد.

وموجِب ذكر حدِّ العنعنة: أنَّها تتعلَّق بالاتِّصال والانقطاع في الإسناد.

ثمَّ ذكر ثلاث مسائلَ تتعلَّق بالتَّحمُّل ونقل الرِّواية:

فالأولى: في قوله: (وإذا قرأ الشَّيخ يجوز للرَّاوي أن يقول: حدَّثني، أو أخبَرني).

والثَّانية: في قوله: (وإن قرأ هو على الشَّيخ فيقول: أخبَرني، ولا يقول: حدَّثني).

وعلى هذا تكون (أخبرني) مشتركةً بين الصُّورتين، وأمَّا (حدَّثني) فتختصُّ بالمسألة

الأولى دون الثَّانية.

والثَّالثة: في قوله: (وإن أجازه الشَّيخ من غير روايةٍ فيقول: أجازني، أو أخبَرني إجازةً).

ومعنى قوله: (من غير روايةٍ) أي دون سماعٍ وقراءةٍ، وإلَّا فالإجازة من الرِّواية؛ فالرِّواية المنفيَّة هنا هي نوعٌ خاصٌّ؛ وهو القراءة والسَّماع.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا **القياس** فهو ردُّ الفرع إلى الأصل؛ بعلَّةٍ تجمعهما في الحكم.

وهو يَنقسِم إلى ثلاثة أقسامٍ: إلى قياس علَّةٍ، وقياس دِلالةٍ، وقياس شَبَهٍ.

فقياس العلَّة: ما كانت العلَّة فيه مُوجِبةً للحكم.

وقياس الدِّلالة هو الاستدلال بأحد النَّظيرين على الآخَر، وهو أن تكون العِلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون مُوجِبةً للحكم.

وقياس الشَّبَه هو الفرع المتردِّد بين أصلين؛ فيُلحَق بأكثرهما شبهًا، ولا يُصار إليه مع إمكان ما قبله.

ومِن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل.

ومِن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليلٍ متَّفقٍ عليه بين الخصمين.

ومِن شرط العلَّة أن تطَّرِدَ في معلولاتِها، فلا تَنتقِضَ لفظًا ولا معنًى.

ومِن شرط الحُكم أن يكون مثلَ العلَّة في النَّفي والإثبات.

والعلَّة هي الجالبة للحكم.

والحكم هو المجلوب للعلَّة.



قَالَ الشَّارِحُ وفقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **القياس**.

وعرَّفه بقوله: (ردُّ الفرع إلى الأصل؛ بعلَّةٍ تجمعهما في الحكم)؛ **فهو يجمع أربعة أمورٍ**:

- ✓ **أحدها**: أنَّه ردُّ فرعٍ؛ **والفرع**: المَقيس المطلوب حكمُه، **والمَقيس**: الَّذي وقع عليه القياس.
- ✓ **وثانيها**: أنَّ ردَّ الفرع يكون إلى أصلٍ؛ **والأصل**: المَقيس عليه الثَّابت حكمُه.
- ✓ **وثالثها**: أنَّ الرَّدَّ يكون بعلَّةٍ تجمعهما.
- ✓ **ورابعها**: أنَّ متعلَّق الرَّدِّ هو الحكم؛ فتُطلَب معرفة حكم الفرع بردِّه إلى الأصل.

والمختار أنَّ (القياس) هو حمل معلومٍ على معلومٍ في الحكم؛ لعلَّةٍ جامعةٍ بينهما.

ثمّ ذكر المصنّف قسمة القياس؛ فقال: (وهو يَنقسِم إلى ثلاثة أقسامٍ: إلى قياس علَّةٍ، وقياس دِلالةٍ، وقياس شَبَهٍ)، وهذه القسمة هي باعتبار الجامع بين الأصل والفرع.

ثمَّ ذكر حدَّ كلِّ قسمٍ من هذه الأقسام:

فقال: (**فقياس العلَّة**: ما كانت العلَّة فيه مُوجِبةً للحكم).

وبعبارةٍ أظهرَ: ما جُمِع فيه بين الأصل والفرع بعلَّةٍ ظاهرةٍ.

ثمَّ ذكر حدَّ (**قياس الدِّلالة**) في قوله: (هو الاستدلال بأحد النَّظيرين على الآخَر، وهو أن تكون العلَّة دالَّةً على الحكم، ولا تكون مُوجِبةً للحكم).

وبعبارةٍ أبينَ: هو ما جُمِع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلَّة؛ وهو أثرُها وموجِبُها.

ثمَّ ذكر حدَّ (**قياس الشَّبَه**)؛ فقال: (هو الفرع المتردِّد بين أصلين؛ فيُلحَق بأكثرهما

شبهًا، ولا يُصار إليه مع إمكان ما قبله).

وبعبارةٍ أبينَ: هو ما جَمع فيه بين الأصل والفرع علّتان متجاذِبتان؛ ترجع كلُّ واحدةٍ منهما إلى أصلٍ مستقلٍّ.

وحَكم عليه بقوله: (فيُلحَق بأكثرهما شبهًا)، وأنَّه (لا يصار إليه مع إمكان ما قبله)؛ فهو أضعف أنواع القياس.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ شروطًا من شروط أركان القياس:

فذكر أنَّ (مِن شرط الفرع أن يكون مناسبًا للأصل) أي في الجامع بينهما؛ وهي العلَّة؛ فتكون وصفًا مناسبًا للأصل والفرع معًا.

وذكر أنَّ (مِن شرط الأصل أن يكون ثابتًا بدليلٍ متَّفقٍ عليه بين الخصمين) أي حال المناظرة؛ فإن تجرَّد النَّظر عن المناظرة وَجب ثبوت حكم الأصل بدليلٍ عند القائس.

فالمقصود عدُّه شرطًا: أن يكون الأصل ثابتًا بدليلٍ عند مدَّعي القياس، سواءً كان حال المناظرة أم في غير المناظرة.

ثمَّ ذكر أنَّ (مِن شرط العلَّة أن تطَّردَ في معلولاتِها، فلا تَنتقِضَ لفظًا ولا معنًى) أي بأن تكون واقعةً في جميع صورها.

والمعلولات: الأحكام المُعلَّلة بها.

ثمَّ ذكر أنَّ (من شرط الحُكم أن يكون مثلَ العلَّة في النَّفي والإثبات) أي من شرط حُكم الأصل أن يكون دائرًا كدَوران علَّته نفيًا وإثباتًا، ووجودًا وعدمًا.

ثمَّ ختم بذكر الصِّلة بين العلَّة والحكم؛ فقال: (والعلَّة هي الجالبة للحكم، والحكم

هو المجلوب للعلَّة).

ومعنى قوله: (هي الجالبة للحكم) أي المؤدِّية إليه.

وجلبُها للحكم ليس بسببها؛ بل بالدَّليل الشَّرعيِّ، وإضافة ذلك إليها على وجه التَّجوُّز في الكلام.

ومعنى قوله: (والحكم هو المجلوب للعلَّة) أي ناتجٌ عنها؛ فهو ما أَنتجتْه من إثبات شيءٍ لشيءٍ أو نفيِه عنه.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأمَّا **الحظر والإباحة**؛ فمِن النَّاس مَن يقول: إنَّ الأشـيـاء على الحظر؛ إلَّا ما أباحته الشَّريعة، فإن لم يُوجَد في الشَّريعة ما يَدلُّ على الإباحة يُتمسَّك بالأصل؛ وهو الحظر.

ومِن النَّاس مَن يقول بضـدِّه، وهو أنَّ الأصـل في الأشـيـاء أنَّها على الإباحة؛ إلَّا ما حظره الشَّرع.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **الأصل في الأشياء**.

والمراد بـ (الأشياء) عندهم: الأعيان المُنتفَع بها؛ فهي ذواتٌ، وليست أقوالًا ولا أفعالًا.

فهذا الأصل المذكور عند الأصوليِّين والفقهاء متعلَّقُه الذَّواتُ من الأعيان المُنتفَع بها؛ فلا يجري في غيرها؛ كالأقوال، والأفعال.

ثمَّ ذكر المصـنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الخلاف في ذلك قائلًا: (وأمَّا الحظر والإباحة) يعني في الأشياء؛ فإنَّ هذه المسألة تذكر تارةً باسم (الأصلُ في الأشياء)، وتارةً باسم (الحظرُ والإباحة في الأشياء).

فذكر مذاهب النَّاس فيها؛ وأنَّ النَّاس مختلِفون فيها على أقوالٍ:

أحدها: أنَّ (مِن النَّاس مَن يقول: إنَّ الأشـيـاء على الحظر) أي على المنع، (إلَّا ما أَباحتْه الشَّريعة)؛ قال: (فإن لم يُوجَد في الشَّريعة ما يَدلُّ على الإباحة يُتمسَّك بالأصل؛

وهو الحظر).

والقول الثَّاني: أنَّ (مِن النَّاس مَن يقول بضدِّه، وهو أنَّ الأصل في الأشياء أنَّها على الإباحة؛ إلَّا ما حظره الشَّرع) أي منعه الشَّرع.

فهما قولان متقابِلان.

وبقي قولٌ ثالثٌ: وهو التَّوقُّف.

والمختار في هذه المسألة: **أنَّ الأعيان** - وهي الذَّوات - **أربعة أقسامٍ**:

◊ **أحدها**: ما منفعتُه خالصةٌ؛ فالأصل فيها: الإباحة.

◊ **وثانيها**: ما مفسدتُه خالصةٌ؛ فالأصل فيها: الحظر؛ أي المنع.

◊ **وثالثها**: ما خلا من المنفعة - وهي المصلحة - والمفسدة؛ وهذا يُوجَد عقلًا، ولا يُوجَد واقعًا؛ أي تحتمله القِسمة العقليَّة، ولا وجودَ له في الخارج؛ فلا يُوجَد شيءٌ من الأعيان يخلو من المَصلحة والمفسدة فلا يُوجَد فيه مصلحةٌ ولا مفسدةٌ أبدًا.

◊ **ورابعها**: ما فيه مصلحةٌ وفيه مفسدةٌ؛ فهو لِما رجح منهما:

○ فإن رجحت المصلحة فالأصل فيه: الإباحة.

○ وإن رجحت المفسدة فالأصل فيه: الحظر.

○ وإن تساوتا فالأصل فيه: الحظر؛ لأنَّ درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

وهذا التَّحرير هو اختيار شيخ شيوخنا محمَّد الأمين بن محمَّد المختار الشِّنقيطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب «أضواء البيان».



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومعنى **استصحاب الحال**: أن يُستصحَب الأصلُ عند عدم الدَّليل الشَّرعيِّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللَّهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **الاستصحاب**؛ مقتصرًا على معناه؛ فقال: (ومعنى **استصحاب الحال**: أن يُستصحَب الأصلُ عند عدم الدَّليل الشَّرعيِّ) أي أن يُحكَم بحكم الأصل إذا لم يُوجَد الدَّليل الشَّرعيُّ، وهو فرعٌ عن الفصل المتقدِّم.

وأحسن ما قيل في معنى (الاستصحاب): أنَّه إثبات ما كان ثابتًا، ونفي ما كان منفيًّا؛ أفاده ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين».

ومحلُّ النَّظر إلى هذا: (عند عدم الدَّليل الشَّرعيِّ) أي عند فقد الدَّليل الشَّرعيِّ.



قال المصنِّف رحمه الله:

وأمَّا الأدلَّة فيُقدَّم الجَليُّ منها على الخفيِّ.

والموجِب للعلم على الموجِب للظَّنِّ.

والنُّطق على القياس.

والقياس الجليُّ على الخفيِّ.

فإن وُجِد في النُّطق ما يُغيِّر الأصلَ؛ وإلَّا فيُستصحَب الحال.

قال الشَّارح وفَّقه الله:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا فصلًا آخر من فصول أصول الفقه؛ يُسمَّى **(ترتيب الأدلَّة)** أي عند وجود التَّعارض، فهو تابعٌ لفصل التَّعارض المتقدِّم.

وذكر في هذا الفصل خمسةً من المرجِّحات الَّتي يُقدَّم بها دليلٌ على دليلٍ:

فالأوَّل: في قوله: (فيُقدَّم الجَليُّ منها على الخفيِّ) أي يُقدَّم المتَّضح البيِّن على ما لم يتَّضح.

وثانيها: في قوله: (والموجِب للعلم على الموجِب للظَّنِّ) أي يُقدَّم ما أنتج علمًا على ما أنتج ظنًّا.

وثالثها: في قوله: (والنُّطق على القياس)؛ **والمراد بـ(النُّطق)** - كما تقدَّم -: قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقول النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورابعها: في قوله: (والقياس الجليُّ على الخفيِّ).

و(**القياس الجليُّ**) هو ما نُصَّ على علَّته أو أُجمِع عليها، أو قُطِع بنفي الفارِق بين الأصل والفرع.

وأمَّا (**القياس الخفيُّ**) فهو ما ثَبتت علَّته بالاستنباط؛ فلم يُقطَع بنفي الفارِق بين الأصل والفرع.

والخامس: في قوله: (فإن وُجِد في النُّطق ما يُغيِّر الأصلَ؛ وإلَّا فيُستصحَب الحال) أي إذا لم يُوجَد في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يُغيِّر الأصلَ - وهو البراءة الأصليَّة - (وإلَّا فيُستصحَب الحال) أي العَدَم الأصليُّ.



قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومن شرط المفتي أن يكون عالمًا بالفقه: أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا.

وأن يكون كاملَ الآلة في الاجتهاد، عارفًا بما يُحتَاج إليه في استنباط الأحكام: من النَّحو واللُّغة، ومعرفة الرِّجال، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها.

ومن شرط المستفتي أن يكونَ من أهل التَّقليد؛ فيُقلِّدَ المفتي في الفتيا.

وليس للعالم أن يُقلِّد.

والتَّقليد: قَبول قول القائل بلا حجَّةٍ.

فعلى هذا قبول قول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسمَّى تقليدًا.

ومنهم من قال: التَّقليد: قَبول قول القائل؛ وأنت لا تدري مِن أين قاله.

فإن قلنا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بالقياس؛ فيَجوز أن يُسمَّى قبول قوله تقليدًا.

وأمَّا **الاجتهاد** فهو بذل الوُسع في بلوغ الغَرَض.

فالمجتهِد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهد في الفروع فأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ؛ فله أجرٌ واحدٌ.

ومنهم من قال: كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيبٌ.

ولا يجوز أن يُقال: كلُّ مجتهدٍ في الأصول الكلاميَّة مصيبٌ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة؛ من النَّصارى والمجوس والكفَّار والملحدين.

ودليل من قال: ليس كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيبًا: قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

ووجه الدَّليل: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطَّأ المجتهدَ تارةً، وصوَّبه أخرى.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ختم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بفصلٍ آخر من فصول أصول الفقه؛ وهو **معرفة المفتي والمستفتي، والاجتهاد والتَّقليد**.

وذكر فيه خمسة أمورٍ:

فالأمر الأوَّل: (شرط المفتي)؛ **والمفتي** هو المخبِر عن حكمٍ شرعيٍّ.

وعدَّ من شرط المفتي شرطين جامعين:

- **أحدهما**: (أن يكون عالمًا بالفقه: أصلًا وفرعًا، خلافًا ومذهبًا) أي جامعًا بين العلم بأصول الفقه وبين فروعه - وهي مسائله -، وبين الخلاف العالي بين الفقهاء من كلِّ مذهب وبين الخلاف الخاصّ بمذهبه.

- **والآخر**: في قوله: (وأن يكون كاملَ الآلة)، وفسَّر كمالَ الآلة في الاجتهاد بقوله: (عارفًا بما يُحتَاج إليه في استنباط الأحكام: من النَّحو واللُّغة...) إلى آخر ما ذكر؛ فمقصوده من كمال الآلة: حصولُ ما يُحتَاج إليه، لا الإحاطة بالعلم كلِّه، وهذا معنى قوله: (عارفًا بما يُحتَاج إليه في استنباط الأحكام: من النَّحو واللُّغة...) إلى آخر ما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فالمقصود هو حصول الآلة الَّتي يمكن بها الاستنباط، لا استيعاب الآلة كلِّها بحيث يحيط بالعلوم؛ فإنَّ هذا متعذِّرٌ.

والأمر الثَّاني: (شرط المستفتي)، وذكره في قوله: (ومن شرط المستفتي أن يكونَ من أهل التَّقليد؛ فيُقلِّدَ المفتي في الفتيا).

و(**المستفتي**): هو المستخبر عن الحكم الشّرعي؛ أي المستفهم عنه.

وذكر المصنِّف من شرط المستفتي: (أن يكون من أهل التَّقليد)؛ فلا يكون من أهل الاجتهاد؛ قال: (فيقلِّدَ المفتي في الفتيا).

ثمَّ قال: (وليس للعالِم أن يقلِّد) أي حال القدرة على الاجتهاد؛ لأنَّ اسم (العالم، والفقيه) عندهم للمجتهِد في عُرفهم؛ فالعالم ليس له أن يقلِّد؛ ما لم يعجز عن الاجتهاد، أو يضيق الوقت عنه؛ فله أن يقلِّد حينئذٍ.

والأمر الثَّالث: حقيقة التَّقليد وحدُّه؛ فقال: (**والتَّقليد**: قبول قول القائل...) إلى آخره.

فذكر في حدِّ (التَّقليد) قولين:

- **أحدهما**: أنَّه (قبول قول القائل بلا حجَّةٍ)؛ قال: (فعلى هذا قبول قول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسمَّى تقليدًا)؛ لأنَّ مَن قَبِله يكون قد قَبِل القول بلا حجَّةٍ! وهذا فيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجَّةٌ بنفسه.

- **والآخر**: في قوله: (ومنهم من قال: التَّقليد: قَبول قول القائل؛ وأنت لا تدري مِن أين قاله) أي من أي وجهٍ بنى عليه هذا القول.

ثمَّ قال: (فإن قلنا: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بالقياس؛ فيَجوز أن يُسمَّى

قبول قوله تقليدًا)؛ وهذا فيه نظرٌ - كما تقدَّم.

والمختار أنَّ **التَّقليد** هو تعلُّق العبد بمن ليس حجَّةً لذاته في حكمٍ شرعيٍّ.

والأمر الرَّابع: حقيقة الاجتهاد وحدُّه، وذكره في قوله: (وأمَّا **الاجتهاد** فهو بذل الوُسع في بلوغ الغَرَض)؛ **والوُسع**: السَّعة والطَّاقة، **والغَرَض**: الحكم الشَّرعيُّ.

والمختار أنَّ **الاجتهاد** هو بذل الوسع من متأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة؛ لاستنباط حكمٍ شرعيٍّ.

فهو يجمع ثلاثة أمورٍ:

✓ **أحدها**: بذل الوسع؛ وهو الطَّاقة والقُدرة.

✓ **وثانيها**: أنَّه صادرٌ عن متأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة؛ فلا عبرةَ باجتهادٍ يصدر من غير متأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة.

✓ **وثالثها**: أنَّه يتعلَّق باستنباط حكمٍ شرعيٍّ.

والأمر الخامس: حكم المجتهدين، وذكره في قوله: (فالمجتهِد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد؛ فإن اجتهد في الفروع فأصاب؛ فله أجران، وإن اجتهد فيها وأخطأ؛ فله أجرٌ واحدٌ)؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ**». متَّفقٌ عليه من حديث عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (ومنهم من قال: كلُّ مجتهدٍ في الفروع مصيبٌ)، وتُسمَّى هذه المسألة (تصويبَ المجتهدين).

وتحرير القول فيها أنَّ تصويبَهم له موردان:

- **أحدهما**: الأجر.

- **والآخر**: الحكم.

فأمَّا في الأجر: فكلُّ مجتهدٍ مصيبٌ؛ فهو يصيب أجرًا واحدًا، أو أجرين.

وأمَّا في الحكم: فالمصيب واحدٌ؛ فإمَّا أن يكون الحكم الشَّرعيُّ على هذه الصِّفة، وإمَّا أن يكون الحكم الشَّرعيُّ على هذه الصِّفة.

وهذا الَّذي ذكره كلُّه متعلِّقٌ عندهم بالاجتهاد في الفروع؛ وهي الأحكام الطَّلبيَّة العمليَّة؛ قال: (ولا يجوز أن يُقال: كلُّ مجتهدٍ في الأصول الكلاميَّة مصيبٌ؛ لأنَّ ذلك يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة؛ من النَّصارى والمجوس والكفَّار والملحدين)، فما سبق ذكرُه في تصويب المجتهدين محلُّه عنده – وعند غيرِه من الأصوليِّين – هو الفروع دون الأصول، أي دون الأحكام الخبريَّة العِلميَّة.

وعلَّلوه بأنَّ القول بهذا في الأصول (يؤدِّي إلى تصويب أهل الضَّلالة).

والحقُّ: أنَّ الاجتهاد موردُه الأحكام الشَّرعيَّة كلُّها، سواءً كنت في باب الخبر، أو في باب الطَّلب.

فقد يقع الاجتهاد:

- في مسألةٍ خبريَّةٍ؛ كالاجتهاد في رؤية الكفَّار ربَّهم يوم القيامة.
- وقد يقع في مسألةٍ طلبيَّةٍ؛ كالاجتهاد في حكم الوتر.

وما علَّلوا به من تصويب الواقعين في ضلالةٍ = لا يصحُّ لهم؛ لأنَّه اجتهادٌ صادرٌ من غير متأهِّلٍ للنَّظر في الأدلَّة، فالاجتهاد لا يجري في هذه المسائل من هؤلاء الَّذين سلكوا طريق الضَّلالة.

وهذا آخر البيان لمعاني الكتاب بما يُناسِب المقام.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين [١].



(١) إلى هنا تمام المجلس الثَّاني (وهو الأخير)، وكان بعد الفجر يوم الجمعة الرَّابع والعشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وأربعين بعد الأربعمائة والألف، في المسجد النَّبويِّ بمدينة الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومدَّته: ساعاتان وسبع دقائق.



فَوَائِد



فَوَائِد



فَوَائِد


فَوَائِد